ملخص البحث

لقد أصبحت الاستثمارات الأجنبية المباشرة تشكل أهمية كبيرة في دول العالم، وخصوصاً الدول النامية التي أخذت تضع استراتيجيات أكثر تطوراً وانسجاماً مع أوضاعها الاقتصادية لجذب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية ، من رؤوس الأموال والخبرات والكفاءات العلمية . مما دفع بهذه الدول إلى بذل كافة المحاولات للنهوض بالواقع الاقتصادي لجلب التكنولوجيا الحديثة والخبرات الأجنبية التي زادت في صادراتها الوطنية. وبهذا شكلت الاستثمارات الأجنبية المباشرة هدفاً رئيساً للبلدان ذات الاقتصاديات المحدودة التي تعتمد اعتماداً كلياً على الثروات الطبيعية. فقد شكلت تلك الاستثمارات طاقات ايجابية هائلة خلقت سوقاً مشتركاً للعمل على تطوير البلدان النامية خاصةً من خلال استقطاب الدول ذات الثروات الهائلة لتوظيف الإمكانيات العلمية والخبرات المتفوقة في مجال الاستثمارات المباشرة في الدول ذات الإمكانات المحدودة.

المقدمة

لقد أدى تطور العلوم والتقنية الفائقة في المجالات الإلكترونية والنووية والبيولوجية والفضائية وثورة المعلوماتية إلى إيجاد تفاوت بين البلدان إذ أوجد بلداناً صناعيةً متقدمةً فاق تطورها غيرها من بلدان العالم الأخرى، وفي مقدمة هذه البلدان الولايات المتحدة الأميركية واليابان وألمانيا والكثير غيرها. وأهم ما أحدثه هذا التطور في عالم الاقتصاد هو ما تمثل في التغيير الجذري في العوامل المادية لقوى الإنتاج. ومن هذا الشأن تسعى الاقطار النامية نتيجة ضيق قاعدة صادراتها وانخفاض معدلات الادخار والاستثمار الوطني فيها وتدني معدلات نمو الناتج المحلي إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وتحفيزه للمساعدة في توسيع قاعدة الاقتصاد المحلي وزيادة إنتاجيته من خلال إنشاء نظم واليات جديدة لتشجيع النشاط الاستثماري وإزالة العديد من القيود والحواجز أمام حركة رأس المال الأجنبي . وتهتم الأقطار العربية في جذب الاستثمارات كأحد مصادر سد الفجوة في الموارد المالية والموارد المحلية من خلال تهيئة المناخ الاستثماري الملائم وتحديث الأطر التنظيمية والتشريعية المتحكمة بالاستثمار فضلاً عن توافر متطلبات تسهيل أعمال الشركات المستثمرة . وأن زيادة التدفقات الاستثمارية لا تقتصر أهميتها على الدول النامية بل تمتد إلى الدول المتقدمة لدوره في زيادة قدرة الاقتصاد على توليد الدخل والإنتاج وتوزيع مصادر الإنتاج ونقل التكنولوجيا.

لهذا تعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أهم النشاطات الاقتصادية التي تمول اقتصاديات الدول المضيفة لها خصوصاً بنقل تلك الأموال والخبرات والكفاءات للدول التي تحتضن وتسعى لتطوير مواردها والبنى التحتية لها. ويعد مصدرها الأساسي والممول لها هي الدول الصناعية التي ومن خلال توجيه العمل الاستثماري في أراض الدول النامية تكون قد حلت محل المساعدات الإنمائية والقروض الخارجية لتكون بذلك مصدر رئيسي وسبب مباشر لتطوير النمو الاقتصادي للسلع والخدمات هذا من جانب، ومن جانب آخر تعتبر الاستثمارات الأجنبية اقل عبئ من القروض الخارجية تلك التي ترمي بظلال مديونية لا طائل منها ولتتحمل الدولة الوفاء بسداد القروض والفوائد المستحقة عليها. فالاستثمارات الأجنبية المباشرة لا تنشأ ديناً ولا تخضع لمبدأ المشروطية الذي تفرضه المؤسسات المالية الدولية إضافة إلى إن تحويل إرباحها يتمتع بقدر كبير من المرونة باعتبارها وسيلة تمويلية خارجية بديلة.

أولا- أهمية البحث: -

تأتي أهمية هذه الدراسة في أنها منسجمة مع الاهتمام الواسع والاستثنائي بموضوع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، سواء على مستوى الأقطار المصدرة أم المستوردة وكذلك في أنها تأتي في الوقت الذي تدور فيه مناقشات واسعة وجدية حول تقييم فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر وتأثيره في التنمية الاقتصادية لدول العالم ، كذلك تأتي هذه الدراسة متوافقة مع البرامج المطبقة في الدول العربية وما زالت باتجاه التصحيح الاقتصادي والتي تستخدم الاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق التغيرات الهيكلية المطلوبة للمسيرة التنموية ، وكذلك فهي تأتي استكمالاً للدراسات السابقة ومحاولة لتجديد المعطيات حول موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال البحث في مقدرته على إحداث التغيرات الهيكلية المطلوبة للمسيرة التنموية للدول النامية.

ثانياً- هدف البحث: -

يعد دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في بناء اقتصاديات الدول ذات اهمية كبيرة من خلال التعرف على الواقع العملي والتجريبي الذي مرت به الدول التي أخذت بفكرة الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ثالثاً- مشكلة البحث: -

تتمثل مشكلة البحث في ان الدول المضيفة على الرغم من مسعاها في توفير الظروف الملائمة للمستثمر الاجنبي إلا أنها تبقى متمسكة بالسيادة التي تخولها وضع ما تراه من تشريعات واتخاذ ما تراه من تدابير تحقق مصلحتها، وان أدت إلى الإضرار بالاستثمار الأجنبي ونزع ملكيته، والذي ينعكس سلباً على حركة الاستثمار. فإزاء هذا التناقض الصريح بين رغبة الدولة في حماية الاستثمار الأجنبي، الذي تكون مدفوعة اليه نتيجة ظروف وحاجة معينة، وبين رغبتها في تحقيق مصالح أخرى استجدت بسبب تغير الظروف ، أو مصالح تجد فيها أكثر أهمية من حماية الاستثمار الأجنبي ، وفي ظل هكذا ظروف يكون الاستثمار الأجنبي عرضة للانتهاك أو الضرر، مما يجعل من الضروري إيجاد حماية تخرج عن الإطار الداخلي حيث تتحكم

الدولة المضيفة بحقوق المستثمرين الأجانب ، إلى الإطار الدولي الذي تكون فيه الدولة المضيفة مسؤولة عن أية أضرار تلحق بالمستثمرين الأجانب تنشأ عن أعمالها ، وان مسؤوليتها تقوم وفقاً لقواعد القانون الدولي .

رابعاً- منهجية البحث :-

اعتمدت الدراسة في منهجها على الأسلوب التحليل القانوني من خلال الاتفاقيات التي تبرم بين الأطراف المتعاقدة والتي يكون لها دور كبير في عملية التشجيع على الاستثمارات الأجنبية المباشرة داخل البلد المضيفة من توفير الحماية والضمان .

خامساً- هيكلية البحث :-

للوصول إلى هدف الدراسة تم تقسيمها إلى مبحثين سيتضمن المبحث الأول تعريف الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مطلبين . ففي المطلب الأول يتم تعريف الاستثمارات الأجنبية لغة واصطلاحاً. أما في المطلب الثاني سوف يتم التعرف على الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مجال الفقه والاتفاق الدولي . فيما ينعقد المبحث الثاني لتقديم بيان أهمية وطبيعية الاستثمارات الأجنبية المباشرة للبلدان المستثمرة وذلك في مطلبين. ففي المطلب الاول سوف يتم الحديث عن أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة للبلدان المستثمرة والمضيفة لها إما في المطلب الثاني سوف يدور عن طبيعة الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

المبحث الأول

تعريف الاستثمارات الأجنبية المباشرة

إن ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر ليست جديدة ، فقد ظهرت منذ أواسط القرن التاسع عشر عندما قامت الشركات الأمريكية باستثمار أموالها في المملكة المتحدة[١]. إلا إنها شهدت تطوراً كبيراً بعد ظهور المديونية العالمية[٢]، وفشل سياسة الإقراض الدولي ومن ثم بروز دور الشركات متعددة الجنسية ثم تطور فكرة العولمة في الاقتصاد العالمي ، ومن ثم ظهور الاستثمار الأجنبي المباشر الذي أصطلح عليه الاستثمار الدولي[٣]. إذ يستمد أصوله كمفهوم عام من علم الاقتصاد فهو عبارة عن عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وأخرى قانونية ، حيث ولدت فكرة الاستثمار في البيئة الاقتصادية ونمت وتطورت في البيئة القانونية إذ تلقفتها هذه الأخيرة بالتنظيم وذلك بإصدارها تشريعات وطنية خاصة بالاستثمار، فالاستثمار الأجنبي بصفة عامة من وجهة نظر الكثير هو(توظيف للنقود لأي اجل في أي أصل أو ملكية محتفظة بها للمحافظة على المال أو تنمية المال)[٤].

ويتخذ انسياب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة إلى الدول النامية شكلين رئيسيين هما الاستثمار المباشر (Direct Investment)في صورة مصانع وآلات ومعدات ومشروعات إنتاجية يقوم بها القطاع الخاص الأجنبي وانتقال رؤوس الأموال والخبرات والأيدي العاملة الأجنبية بشكل مباشر للعمل داخل الدولة المضيفة للقيام بمشاريع صناعية وزراعية وخدمية استثمارية حيث يعتبر السبب الرئيسي والمحرك الأساسي لهذه العوامل الأجنبية هو الربح الذي يسعى صاحبه لتحقيقه[٥].

الاستثمار غير المباشر (Indirect Investment) الذي يأخذ شكل قروض وتسهيلات من البنوك والشركات التجارية أو الهيآت الخاصة الأخرى . فيتمثل في مجموع ما يمتلك من أوراق مالية واسهم وسندات مالية دون أن يمارس مالكها الرقابة أو المشاركة في تنظيمها أو إدارتها كمشاريع استثمارية بغية الحصول على عائدات نظير التعامل بها[٦].

ولتقديم تعريف دقيق للاستثمار الأجنبي توجب علينا أن نتطرق بدايةً لتعريف الاستثمار لغةً واصطلاحاً في مطلب أول وأن ندرسهُ تعريفاً في التشريعات الوطنية والقانون الدولي في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

تعريف الاستثمار لغةً واصطلاحاً

يرتبط بالاستثمار كمفهوم قانوني واقتصادي بعض المصطلحات التي أوردتها وعرفتها قوانين الاستثمار[٧] مثل مصطلح المستثمر الذي يمثل الحجر الأساس في العملية الاستثمارية ، فبقدر ما يكون المستثمر ناجحاً تكون العملية الاستثمارية ناجحة وذات منافع كبيرة للبلد المستثمر. ومن هنا سوف يتم تعريف الاستثمار لغةً واصطلاحاً لتوضيح مفاده.

أولاً - تعريف الاستثمار الاجنبي لغةً :-

الاستثمار في اللغة الإنماء ، اذ يقال ثَمرَ ماله : نماه ، ويقال ثَمرَ الله مالك أي كثره ، وأثمر الرجل : أي كثرَ مالهُ[٨]. والثمر هو الزيادة والنماء فيستثمر يعني ينمي أي يزيد ، والاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج ، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[٩]، والاستثمار عادة ما يكون في الأموال سواء كانت في صورتها النهائية النقدية أو المالية أو التجارية ، أو في صورها الأخرى المختلفة سواء كانت على شكل عقارات أو منقولات ، إضافة إلى الصور المعنوية التي برزت حديثاً والمتمثلة في حقوق الملكية الفكرية والأدبية وبراءات الاختراع وحقوق التأليف[١٠] . وثمر ماله حيث جاء في قوله تعالى ((وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالً وَأَعَزُّ نَفَرًا)) [١١].

ثانياً - تعريف الاستثمار الأجنبي اصطلاحاً:-

((وهو تخلي الشخص عن أموال يمتلكها في لحظةٍ معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تحت تأثير ظروف اقتصادية واجتماعية قد تكون أجنبية أو وطنية تدفع به نحو الاستثمار لتلك الأموال))[١٢].

وهذا يعني في نظر الباحث إن الاستثمار هو احد عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق فائض مالي من خلال استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويعرف الاستثمار الأجنبي المباشر اصطلاحاً بأنه ((توظيفات لأموال أجنبية في موجودات رأسمالية ثابتة في دولة معينة تنطوي على علاقة طويلة الأجل تعكس منفعة لمستثمر من دولة أخرى ، يكون له الحق في إدارة موجوداتها والرقابة عليها من بلده الأجنبي أو من بلد الإقامة ، أياً كان هذا المستثمر فرداً أم شركة أو مؤسسة))[١٣].فالاستثمار الأجنبي المباشر قد ينشأ بشركة جديدة أو المشاركة في شركة جديدة أو قائمة أو توسيع شركة قديمة من قبل المستثمرين الأجانب الذين يحتفظون بحقهم في إدارة كل عمليات الشركة القائمة، ويتكون الاستثمار الأجنبي المباشر من المساهمة في رأس المال ، أو إعادة استثمار الأرباح ، والقروض قصيرة وطويلة الأجل[١٤]. أو يفهم بأنه قيام شركة أو منشأةٍ ما بالاستثمار في مشروعات خارج حدود الوطن الأم وذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات[١٥].

يتضح من المفاهيم أعلاه إن الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على مضامين محددة وهي انه استثمار طويل الأجل في موجودات رأسمالية ثابتة (آلات ، مكائن ، مباني) في اقتصاد بلد معين (البلد المضيف للاستثمار)، يتخذ أنواع مختلفة كالاستثمارات ذات الملكية الفردية والاستثمارات المشتركة ، يقوم به مستثمر أجنبي (سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً)[١٦].

ويتبين لنا هنا إن الاستثمار الأجنبي المباشر هو استثمار طويل الأجل يعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي (الشركة الأم) في وحدة إنتاجية تابعة للدولة المضيفة مما يعني إن الاستثمار الأجنبي يشمل بالإضافة لملكية أسهم رأس المال الأرباح المعاد استثمارها .

والاستثمار يتفق مع الاستخدام العلمي الشائع له ألا وهو توظيف الأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل ومع ذلك توجد عدة استخدامات للاستثمار في الواقع اليومي ، ومن تلك الاستخدامات توظيف النقود لأي أجل ، والاستثمار بالنسبة للبنوك التجارية توظيف النقود في الأوراق المالية (الأسهم والسندات)[١٧]. والاستثمار أيضاً هو توظيف الأموال بقصد الحصول على عائد جارٍ أو بقصد الحصول على قيمة اكبر في نهاية المدة ، أي دون عائد جارٍ[١٨]. وهو إرتباط مالي يهدف لتحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل[١٩]. وهذا يعني في نظر الباحث إن الاستثمار هو نوع من الإنفاق ولكن ذلك الإنفاق على أصول معينة يتوقع إن يحقق عوائد وأرباح على مدى فترة طويلة. وكذلك يفهم بأنه توظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع وخدمات الغرض منها إشباع الحاجات الاقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيته[٢٠]. وحسب رأي الاقتصادي(كينز keynes)الاستثمار ((هو الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع كالمعدات والمباني والمخزون من السلع))[٢١]. وبهذا فأن الاستثمار هو خلق رأس مال مادي جديد يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي ومن ثم زيادة القدرة على أنتاج السلع والخدمات. كذلك يراد بالاستثمار تلك الأنشطة التي تتعلق بشراء أصول الإنتاج (البضائع أو الخدمات) وذلك بهدف زيادة الثروات إلى حدها الأعلى[٢٢].

ويعرف الاستثمار الاجنبي المباشر ((بانه تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي لايحمل جنسية الدول المضيفة للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن)) [٢٣]. ويفهم أيضاً بأنه ((توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية وتوفر عائداً من الناحية الأخرى))[٢٤].

ويعد كذلك الاستثمار الأجنبي المباشر على انه عنصراً رئيسياً في النشاط الاقتصادي لما له من مكانة بارزة في نظرية الدخل والتشغيل، وهو مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية من ناحية ، وجزء مهم من الطلب الكلي من ناحية أخرى لذلك كان لزاماً على الاقتصاديين أن يضعوا تعريفاً محدداً لهذا النشاط المهم . وقد عرف الفقيه الاقتصادي(د. عبد الحميد الغزالي) الاستثمار بأنه((مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية ، أي مجموع المنتجات التي لا تستهلك خلال فترة حساب الناتج القومي ، بل تضاف إلى الثروة القومية أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال))[٢٥].

مما تقدم نصل إلى إن الاستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك فقط وإنما يعاد استخدامه في العملية الإنتاجية لإنتاج سلع استثمارية قادرة على أنتاج سلع استهلاكية تشبع حاجات إنسانية.

وقد يعرف الاستثمار بأنه قيام المؤسسات أو الأفراد بشراء احد الأصول المالية التي تنتج عوائد معينة في فترة زمنية معينة ، وذلك بأقل الأخطار الممكنة[٢٦].أي إن الاستثمار المالي هو توظيف الأموال النقدية في موجودات مالية (كالأسهم والسندات) [٢٧]. تستغل عائداً أما في صورة أرباح سنوية أو فوائد سنوية. بعبارة أخرى يراد بالاستثمار المالي قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين باستخدام أموالهم المدخرة في شراء الأسهم والسندات التي تصدرها الحكومة أو الشركات العامة أو الخاصة بقصد الاستفادة من فروقات الأسعار أو للحصول على إيراد سنوي من توظيفها في الأسهم أو على فائدة سنوية من توظيفها في السندات أو الاستفادة من فروقات الأسعار . وهي الفروقات التي تنشأ عادة من التقلبات السوقية في قيمة الأصول . ويراد بالاستثمار أيضاً على أنه ذلك الاستثمار الناشئ عبر الحدود ، نتيجة لانتقال رؤوس الأموال الاستثمارية ، وشتى الموارد الاقتصادية بين البلدان المختلفة بهدف جني الأرباح وتعظيم المنافع المتحققة من جراء تلك الاستثمارات[٢٨]. ويُعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه (سعي بلد تراكم فيه المال المدخر فضاقت به ميادين الاستثمار المحلي ولم يجد فيها توظيفاً مجزياً ، إلى توظيفه في بلد آخر ، يجد فيه هذا المال العاطل جزاءً أوفى فيستفيد البلد الدائن مما يواتيه البلد المدين من ريع المال المقرض ، ويستفيد البلد المدين من توظيف المال المقترض في تنمية ناتجهُ القومي) [٢٩].و نلاحظ على هذا التعريف انه جعل من ضيق السوق في البلد الذي تراكمت فيه الأموال المدخرة السبب الوحيد لتوظيفها في الخارج . في حين إن الواقع يشير إلى وجود عوامل أُخرى مهمة مثل محاولة الهيمنة على الأسواق الخارجية وتنويع المخاطر وزيادة ربحية المستثمر .

من كل ما تقدم نستنتج أن الاستثمار الاجنبي المباشر هو قيام مستثمر أجنبي (سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً) يحمل جنسية بلد معين (البلد المصدر للاستثمار) بنشاط استثماري في بلد معين (البلد المضيف

للاستثمار) ، يأخذ شكل إنشاء مشروع جديد يتملكه بالكامل أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية مع المستثمر الوطني أو يأخذ شكل شراء كلي أو جزئي لمشاريع قائمة أصلاً في اقتصاد البلد المضيف ، مما يترتب عليه حق المستثمر في إدارة المشروع والسيطرة عليه سيطرة كاملة في حالة الملكية الفردية أو المشاركة في الإدارة في حالة الملكية المشتركة للمشروع . والاستثمار الأجنبي المباشر هو عملية استثمار للأموال الأجنبية – من ورؤوس أموال ويد عاملة وخبرات فنية وتكنولوجيا متطورة وسلع وخدمات- داخل البلد المضيف لها، وليس استثمار رووس أموال فقط لأن مثل هذا الاستثمار يعرف بالاستثمار غير المباشر وهذا ما يميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن غير المباشر.

ثالثاً- التعريف الفقهي :-

لقد عرف الاستثمار الأجنبي بأنه(تحركات رؤوس الأموال في البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم قانوني مباشر)[٣٠]. حيث رأى البعض منهم بأن هذا التعريف كان دقيقاً ولكنه غير كامل ، واقترحوا تعريفاً آخر للاستثمار الأجنبي على إنه(تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بقصد إنشاء أو تنمية مشروع لإنتاج السلع والخدمات)[٣١]. وبنفس المنطق عُرف الاستثمار بأنه (تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بدون تنظيم مباشر غير مستهدفة تمكين هذا البلد من شراء سلع استهلاكية ، أو تغطية نفقاته التي ليس لها طابع اقتصادي أو اجتماعي)[٣٢]. وإن التعريفان الأخيران كما هو واضح يستهدفان تحديد التعريف المقترح من اللجنة التي شكلها اتحاد القانون الدولي بشكل كامل بحيث لا يشمل إلا الاستثمارات التي تخدم فعلاً البلد النامي وتعمل على زيادة وسائل الإنتاج فيه .هذا وترى احد الدراسات القانونية انه من المتعذر وضع تعريفاً محدداً و دقيقاً لمصطلح الاستثمار ،لكونه مصطلح لا يتعلق بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحددة فحسب بل انه يمثل في الواقع مفهوماً متغيراً ومتطوراً يتغير ويتطور بتغير وتطور الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي، فهو مفهوم عام يضيق ويتسع حسب ظروف الدولة السياسية والاقتصادية[٣٣].

ويعرف الاستثمار الأجنبي (بأنه سعي بلد تراكم فيه المال المدخر فضاقت به ميادين الاستثمار المحلي ولم يجد فيها توظيفاً مجزياً ، إلى توظيفه في بلد آخر ، يجد فيه هذا المال العاطل جزاءً أوفى فيستفيد البلد الدائن مما يواتيه البلد المدين من ريع المال المقرض ، ويستفيد البلد المدين من توظيف المال المقترض في تنمية ناتجهُ القومي)[٣٤].ويؤخذ على هذا التعريف انه جعل من ضيق السوق في البلد الذي تراكمت فيه الأموال المدخرة السبب الوحيد لتوظيفها في الخارج . في حين إن الواقع يشير إلى وجود عوامل أُخرى مهمة مثل محاولة الهيمنة على الأسواق الخارجية وتنويع المخاطر وزيادة ربحية المستثمر.

كما ويعرف الاستثمار الأجنبي بأنه (الاستثمار الذي يجري خارج النظام النقدي والمالي والاقتصادي والقانوني للدولة المستثمرة)[٣٥]. ويعني هذا التعريف إن رأس المال الأجنبي عندما يجتاز الحدود السياسية للبلد الأم (البلد المصدر للاستثمار الأجنبي) يصبح خاضعاً لقوانين أجنبية وتسيطر عليه سياسات أجنبية ،

هي قوانين وسياسات البلد المضيف للاستثمار وهو ما يترتب عليه حصول تغيير صافي في حقوق الدولة على العالم .

وقد عرف الاستثمار بأنه(قيام الشركة بتوظيف أموالها في تكوين حوافظ من القيم المنقولة)[٣٦]، والمقصود من الحوافظ جمع المحفظة الاستثمارية التي تتكون من مجموعة الأوراق المالية (الأسهم والسندات). وهذا التعريف لا يمكن التسليم به إذ لا يقتصر مجال الاستثمار على الأوراق المالية كما سوف ترى ، فهو تعريف أخص من المطلوب .

ويعرف بأنه(الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تهدف إلى إنشاء أو التوسع في مشروع قائم)[٣٧]. وهذا كسابقه لا يستقيم قانوناً ، إذ انه عرف الاستثمار بوسيلته وهي الأموال في حين أن الاستثمار عمل معين يتم فيه استخدام الأموال . هذا فضلاً عن إن الأموال ليس لها إدراك حتى تهدف إلى إنشاء مشروع معين.

كما ويعرف على (انه لا يخرج عن كونه حبس أرصدة حاضرة بغرض الحصول على عائد مستقبل في صورة دخل أو على هيئة زيادة في رأس المال الذي يُحبس)[٣٨]. بيد إن هذا التعريف اقرب إلى المفهوم الاقتصادي منه إلى القانوني فضلاً عن إن حبس الأرصدة لا يستتبعه الحصول على العائد حتى لو كانت هناك نية للمالك بالحصول على العوائد مادام لم يقترن بنشاط اقتصادي معين ، كما إن الاستثمار لا يقتصر على النقود كما يفهم من كلمة "أرصدة" بل يشمل الأموال مطلقاً المنقولة وغير المنقولة.

ومن الفقه الغربي فقد عرف بأنه (انتقال للأموال المادية والمعنوية أو كليهما من بلد إلى آخر هدفه تحقيق المنفعة لكلا البلدين تمثلان بالسيطرة الكلية أو الجزئية للمستثمر الأجنبي على المشروع الاستثماري أو المساهمة فيه)[٣٩]. وكذلك عرف الاستثمار الأجنبي المباشر (بأنه المقدار الذي يستثمره مواطنوبلد ما في مؤسسة أجنبية يكون لهم سيطرة عليها). وقد عرف(بأنه الأموال الموظفة لغرض الحصول على دخل في المستقبل والذي يأخذ أشكالا متعددة منها الأرباح والفوائد والريع)[٤٠]. وكذلك عرفه(بأنه الاستثمار الذي يستلزم السيطرة أو الأشراف على المشروع ، حيث يأخذ شكل تكوين مؤسسة من قبل المستثمر الأجنبي وحده ، أو بالمشاركة سواء المتساوية أم غير المتساوية مع رأس المال الوطني ، كما يمكن أن يأخذ شكل إعادة شراء جزئي أو كلي لمشروع قائم) [٤١].

لهذا لم يتفق الرأي عند الفقهاء والباحثين حول تعريف مفهوم الاستثمار ، إذ نرى أن البعض قد عرف الاستثمار بصورة عامة ونجد إن البعض الآخر قد عرف أنواع الاستثمار في حين ركزت بعض التعريفات على الشركات التي تضطلع بمهمة الاستثمار وآخرون اعتمدوا على المفهوم الاقتصادي له. فذهب بعضهم إلى القول إن الاستثمارات الأجنبية بالمعنى الواسع تشمل جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول بعضها مع بعض ، سواءً أكانت أموالاً قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ، ويغلب عليها طابع الاستمرار ، وتكون في الغالب مصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال مع عائده في أية صورة كانت (ربحاً أو فائدة أو حصصاً)[٤٢].

المطلب الثاني

تعرف الاستثمار الأجنبي وفق القوانين الوطنية والدولية

نبين في هذه الفرع توضيح المعنى القانوني ولاتفاقي للاستثمار الأجنبي والوقف عند بعض المفاهيم المشتقة منه أو المرتبطة به وذلك من خلال الفقرات التالية:-

أولا - التعريف القانوني الوطني:-

لقد عرفته الفقرة (د) من المادة (٢) من قانون الاستثمار السوري رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ النافذ بأنه الاستثمار الأجنبي هو(المشروع الذي يقيمه شخص طبيعي أو اعتباري برأسمال محلي أو خارجي أو بكليهما والموافق على شموله بأحكام هذا القانون) .أما قانون الاستثمار القطري فقد عرف الاستثمار الأجنبي على انه (رأس المال الأجنبي المستثمر في أحد الأنشطة المسموح بها على وفق أحكام هذا القانون)[٤٣].

أما المشرع السعودي فقد عرف الاستثمار في الفقرة (و) من المادة (١) من نظام الاستثمار الأجنبي ذي الرقم (١) عام ١٤٢١هـ على انه (توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص بموجب هذا النظام). أما المشرع الكويتي فقد عرف الاستثمار الأجنبي بأنه (توظيف رأس المال الأجنبي بنشاط مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون)[٤٤]. ومن هذا النص يتضح لنا أن قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت قد جاء بتعريف موسع للاستثمار بحيث ضم مجموعة واسعة من الأصول أو الموجودات النقدية والمالية والعينية والمعنوية ، وهو ما نجده أيضاً في تشريعات أُخرى مثل نظام الاستثمار الأجنبي في السعودية وقانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي في دولة قطر[٤٥].

وقد تناولت الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون الاستثمار اللبناني رقم (٣٦٠)لسنة ٢٠٠١ تعريف الاستثمار حيث نصت بأن الاستثمار هو(المشروع الاستثماري الذي يتناول اياً من القطاعات الخاضعة لهذا القانون) حيث أشارت المادة (٢) منه إلى هذه القطاعات بأنها(يسري هذا القانون على الاستثمارات العائدة للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من إحكامه والتي تتناول قطاعات الصناعة والزراعة والتصنيع الزراعي والسياحة والمعلوماتية والتكنولوجيا والاتصالات والاعلام، وغيرها من القطاعات التي يحددها مجلس الوزراء بموجب مرسوم يصدر بناء على مقترح رئيس مجلس الوزراء) إلا إن المشرع اللبناني لم يميز في هذا القانون بين الاستثمارات الأجنبية والوطنية وإنما تم التعريف بشكل عام دون إن يذكر أو يفرق بين الاستثمار الأجنبي والوطني.

أما المشرع الأردني فقد عرفه في المادة (٢) من قانون الاستثمار المؤقت في الأردن رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ النافذ على انه (أي نشاط اقتصادي صناعي أو زراعي أو خدمي تنطبق عليه أحكام هذا القانون

والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه). وبما أن هذا التعريف قد شابهُ بعض القصور مما حدا بالاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية بمحاولة تلافي القصور الوارد في القانون اعلاه .فنصت الفقرة(١) من المادة (١) من اتفاقية تعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة المعقودة بين الأردن وفرنسا بتاريخ ٢٣/ آب/ ١٩٧٨على تعريف مصطلح الاستثمار على انه يعني (الاموال والحقوق والمصالح من إي طبيعة كانت)، ثم عددت بعضا من هذه الأموال والحقوق والمصالح في الفقرات من أ-هـ على سبيل المثال وليس الحصر . وبنفس الحكم جاءت قوانين الاستثمار في كل من ليبيا [٤٦]،واليمن[٤٧].

أما المشرع العراقي فلم يعرف الاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار النافذ بشكل حصري وإنما جاء بشكل مطلق والمطلق يسري على أطلاقه أو يمكن أن نقول أنه شمل الاستثمار الوطني والأجنبي دون تمييز بينهما فقد تم تعريفه بالصيغة الآتية (توظيف المال من أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد) [٤٨]. ويلاحظ من التعريف أن المشرع العراقي لم يحدد أشكال الاستثمار كما فعلت قوانين الاستثمار في الدول العربية وإنما اكتفى بتعريف الاستثمار تعريفاً اقتصادياً .

بينما جاء في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة والمنحلة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ للاستثمار الأجنبي الملغي الذي عرفه بأنه (الاستثمار من قبل مستثمر أجنبي في أي من الأصول المتواجدة في العراق ، بما في ذلك الممتلكات المادية وغير المادية وحقوق الملكية المتعلق بها والأسهم وغيرها من أشكال وصكوك المشاركة في الكيان التجاري ، كما تعني حقوق الملكية الفكرية والمعرفة والخبرة التقنية باستثناء ما يحدده النص الوارد في القسم الثامن [٤٩]من هذا الأمر)[٥٠].

ومن استعراض التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية نلاحظ إنها اتجهت نحو التوسع في تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر بحيث إنها لم تقصره على حركة رأس المال عبر الحدود وإنما شملت بالإضافة لذلك مختلف أنواع الأصول والموجودات العينية والأوراق المالية والتجارية والعوائد الناتجة عن الاستثمار والحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية كحقوق الملكية الفنية والأدبية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والرسوم والنماذج الصناعية .

ثالثاً – التعريف القانوني الدولي :-

لقد عرّفة(منظمة التجارة العالميةWorld Trade Organization) المؤسسة في سويسرا بتاريخ ١/كانون الثاني/ ١٩٩٥ على ان الاستثمار الأجنبي المباشر هو الذي يحصل عندما يقوم مستثمر في بلد ما (البلد الأم Homecountry) بامتلاك أصل أو موجود في بلد آخر (البلد المُضيف Hostcountry) مع وجود النية في إدارة ذلك الأصل [٥١].

كما إن مؤتمر الأمم المتحدة لمنظمة (التجارة والتنمية الاونكتادUNCTAD) المؤسسة عام ١٩٦٤ في واشنطن أشار إلى إن الاستثمار الأجنبي المباشر هو استثمار يقوم به أجانب في عمليات إنتاجية ، يأخذ شكل إنشاء ، وسيلة جديدة تماما في مكان لا وجود لها فيه سابقاً[٥٢] . ولحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية فلابد من وجود أسس قانونية لمعالجة النزاعات التي تنشأ عن الاستثمار الأجنبي المباشر .

ويرى صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund - IMF)المؤسس عام ١٩٤٥ إن الاستثمار الأجنبي المباشر عبارة عن إنشاء مشروع أو عمليات إنتاجية في دولة غير دولة المستثمر ، ويهدف هذا المستثمر الأجنبي من خلال القيام بهذه العملية إلى الربح والمنافسة ، ويكون له حق الملكية فيها على إن يتيح له هذا الحق التأثير في إدارة تلك المنشأة أو العملية الإنتاجية ، حيث هناك علاقة تأثير بين المنشأة المقامة واقتصاد تلك الدولة، إذ يحقق الاستثمار الأجنبي المباشر فوائد أو منافع على المدى الطويل[٥٣]. وقد عرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه(تملك المستثمر الأجنبي نسبة ١٠% أو أكثر من رأس مال الشركة أو الأسهم العادية لمؤسسة محدودة أو ما يعادل ذلك بالنسبة لمؤسسة فردية)[٥٤]. وقد يلاحظ من التعريف إن صندوق النقد الدولي اعتبر نسبة تساوي أو تفوق ١٠% من الأسهم العادية لمؤسسة محدودة، أو ما يعادلها لمؤسسة فردية ، حداً فاصلا لتمييز الاستثمار الأجنبي المباشر عن غير المباشر . لكن بالرغم من تحديده هذه النسبة إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها كمعيار قاطع للتمييز بين نوعي الاستثمار الأجنبي لان هذه النسبة يختلف تحديدها من بلد لآخر حسب السياسة التي يتبعها البلد . فمثلا تستخدم بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والولايات المتحدة واليابان نسبة ١٠% أما ألمانيا والمملكة المتحدة فتستخدم نسبة ٢٥% مما يعني عدم وجود معيار محدد وموحد بين البلدان لتصنيف الاستثمار الأجنبي المباشر[٥٥].

ويفهم ذات المعنى من سياق الفقرة (١) من المادة (١٥) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٧٤ في معرض بيانها للاستثمارات الصالحة للضمان حيث نصت على الآتي (تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين الاستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات، وكذلك القروض التي يجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل الأقصر التي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين) .

أما في مجال الاتفاق الدولي فقد أشارت اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار الاجنبي المباشر بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٨١ أخذت بالتعريف الواسع للاستثمار بحيث تضمن كافة أنواع الأصول دون تحديد أنواع معينة إذ جاء فيها (الاستثمار هو استخدام رأس المال في احد المجالات المسموح بها في إقليم متعاقد بقصد تحقيق عائد مجزي أو تحويله إليه لذلك الغرض وفقاً لأحكام الاتفاقية) [٥٦]. مبينة المقصود برأس المال بأنه ((كافة الأموال ويشمل ذلك ما يمكن تقويمة بالنقد) المملوكة لطرف متعاقد بالاتفاقية أو رعاياه من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والكائنة في أقاليم طرف متعاقد آخر سواء حولت إليه أو اكتسبت فيه وسواء كانت ثابتة أو منقولة أو كانت نقدية أو عينية أو كانت مادية أو معنوية وكافة ما يتعلق بهذه الأموال من حقوق ومطالبات ويشمل ذلك الأرباح الصافية الناجمة عن الأموال والحصص الشائعة والحقوق المعنوية))[٥٧].

وكذلك الاتفاقية المعقودة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٠ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٧/كانون الثاني/ ٢٠٠١إلى التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية بين الطرفين

المتعاقدين[٥٨]. وقد عرفت الاتفاقية المبرمة لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية لعام ٢٠٠١الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه (كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعاقدة والتي يمتلكها، أو يكون له فيها مصلحة غالبة ، مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولة ثالثة وذلك وفقا للقوانين واللوائح التي تنظم النشاط الاستثماري في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار ، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر).

ومن خلال استقرائنا لجميع التعريفات أعلاه ، يمكننا إن نعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على إنه (الوعاء القانوني للأموال الأجنبية المراد توظيفها داخل الدولة المستقطبة للاستثمار ، بغية حصول مالكها على فوائد معينة، وفي نفس الوقت حصول الدول المضيفة لذلك الاستثمار على الخبرات الفنية والكفاءات العلمية لغرض نمو وتطوير اقتصادياتها).

المبحث الثاني

أهمية وطبيعية الاستثمارات الأجنبية المباشرة

تسعى جميع الدّول مهما كانت مساحة الاختلاف في ما بينها ، إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي وذلك لدوره الأساسي في نمو الاقتصاد والتنمية واستحداث فرص للعمل وتحقيق رفاه الشعوب وخاصة أنّ مصادر الاستثمار الوطنية ولا سيما في الدول النامية قاصرة في كثير من الأحوال بسبب ضعف الادّخار الوطنيّ وإنخفاض مستوى الدخل المحليّ . ولا تبرز أهميّة الاستثمار في كونه يمثل القناة الرئيسية التي يتدفق عبرها رأس المال فحسب ، بل لأنّه يؤدي أيضاً دوراً هاماً في إستقطاب الخبرة الفنية وتطوّر المعرفة والعمالة الوطنية[٥٩]. لذا تختلف درجة أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وفق اقتصاديات الدول والشركات التي تعمل ضمن الاستثمارات الأجنبية على حدٍ سواء وذلك لإختلاف الدوافع والأسباب والأهداف التي يسعى كل الأطراف إلى تحقيقها[٦٠].

لذلك فإن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية ذات الطبيعة القانونية والاقتصادية عملت على إعطاء الاستثمار الأجنبي صبغة قانونية اقتصادية لتوضيح ملامح وطبيعة تلك الاستثمارات والعقود القانونية التي تحكمها في الوقت ذاته، ومع ذلك لم تكن الاعتبارات الاقتصادية غائبة أبداً عن القانون الدولي العام إلا أنها لم تثبت وجودها الواقعي إلا في وقت متأخر نسبياً[٦١].وعليه تعتبر قواعد القانون الدولي الاقتصادي جزءً من قواعد أشمل وأعم يحتويها القانون الدولي العام تلك القواعد التي تعبر عن الحقيقة السائدة في المجتمع الدولي وبما يهدف إليه من تحقيق مصالح وأهداف التعايش المشترك والتعاون المتبادل كما ويسعى القانون الدولي الاقتصادي إلى ضبط المحتوى الاقتصادي في مجالات تطبيق الفروع الأخرى في

القانون الدولي العام في مايتعلق باستغلال واستثمار الأنهار الدولية والبحار والفضاء والأجواء وحماية البيئة.

ومن هنا سندرس في مطلبين أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة للبلدان المستثمرة والمضيفة لها وفي مطلب ثانٍ طبيعية الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

المطلب الأول

أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة للبلدان المستثمرة والمضيفة لها

من العوامل والدوافع التي تؤدي للاستثمار الأجنبي المباشر عبر الشركات الوطنية للبلدان المستثمرة هو الحصول على الموارد الطبيعية للبلدان المضيفة ، فأغلب هذه الشركات تسعى للحصول على تلك الموارد من اجل تلبية احتياجاتها نظراً لما تقوم به من عمليات تتطلب الحصول على هذه الموارد الطبيعية كالقيام بالأنشطة التحويلية أو التكريرية أو بيع تلك المواد المنتجة بعد تصنيعها إلى البلدان المضيفة بعد إن يتم الحصول عليها من الدول المضيفة ذاتها كمواد أولية.

وهنالك سبب آخر جعل الاستثمار الأجنبي المباشر أكثر جدوى من عمليات التصدير، فبدلا من ارتفاع تكاليف النقل للبضائع المصنعة للدول التي ترغب في الاستثمار فيها ، يتم جعل الاستثمار داخل تلك الدول المضيفة صاحبة المواد الأولية ولما لهذا من تأثير إيجابي على عملية الاستهلاك والاستثمار للمنتجات والموارد الطبيعية للبلدان المضيفة كذلك الشركات التي تقوم بعمليات الاستثمار في البلدان المضيفة التي أخذت تسيطر على موارد هذه الدول بعد أن أصبح لها موطأ قدم ، وقد انعكس هذا على ارتفاع واردات هذه الشركات وبالوقت نفسه أدى إلى ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي للدول المضيفة من خلال زيادة الإنتاج والاستهلاك وارتفاع صادرات الدول المضيفة وارداتها من مدخلات الإنتاج[٦٢].

بالإضافة إلى ذلك هنالك سبب آخر أكثر أهمية هو حصول تلك الدول المستثمرة على الخبرات والكفاءات الفنية التي توفرها الشركات متعددة الجنسيات عند اندماجها معها، هذا الذي شجعها إلى أن تخلق قدرات ذات خبرات فنية وعلمية قادرة على إدارة وتطوير نمو اقتصاديات بلدانها بتزايد عمليات الاندماج في مختلف الصناعات والأنشطة الاستيراتيجية فتلك الشركات الأجنبية تستثمر من أجل الحصول على الموارد الطبيعية بالوقت نفسه تسعى الشركات الوطنية المنتجة للحصول على تلك التكنولوجيا والخبرات الفنية والعلمية لتحتل مكانة عالمية من خلال حصولها على قدرات وكفاءات في الاستثمار والانصهار مع أسواق الشركات العالمية[٦٣].

وتزداد أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في وجود استقرار اقتصادي أكثر ملائمة عندما يكون محركاً قويا لتحقيق نمو اقتصادي واندماج في اقتصاديات دول العالم. وقد جاءت هذه الأهمية بعد أن تضافر المجتمع الدولي لبذل الجهود الحثيثة لتطوير الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية لتشجيع الدول المستثمرة على الاستثمار الأجنبي المباشر في جميع دول العالم التي تنعم بالاستقرار الأمني والاقتصادي[٦٤]. حيث تضاعفت أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وأخذ يلعب دوراً في عملية التنمية الاقتصادية لأغلب البلدان المستثمرة بعد التغيرات التي طرأت على النظام المالي الدولي في أعقاب أزمة المديونية الخارجية في أواخر القرن العشرين ، حيث أدت تلك التغيرات إلى انكماش مصادر

التمويل الأخرى، كانكماش البنوك التجارية في مجال التمويل ، فتلك المصارف التي لعبت دوراً مهماً في سبعينيات القرن المنصرم إلا أن دورها أضمحل في أواخر الثمانينيات ، ولهذا التغيير أصبح للاستثمار الأجنبي المباشر أهمية كبرى للمزايا التي يتمتع بها . فقد ساهم الاستثمار الأجنبي المباشر مساهمة فاعلة في بناء قدرات الدول المستثمرة من خلال التطوير في مجال التقنية الحديثة وفتح فرص عمل أمام مواطنيها من خلال استخدام القوى العاملة في مجال الاستثمار[٦٥].

ونتيجة للتغيرات الاقتصادية العالمية وتزايد مدى الوعي لأهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة للنمو والتنمية الاقتصادية بدأت القوانين والسياسات الاقتصادية تتحرك لتعزيز أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بالتركيز على من يقود التصدير من خلال تلك الاستثمارات التي تتيح الفرصة لإقامة روابط عالمية والتي ظهرت بشكل واضح بعد تزايد عدد الاتفاقيات الثنائية للاستثمار والتي لم تعقد فقط بين الدول المتقدمة بل أخذت تعقد بين الدول النامية أيضاً[٦٦]. فقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبعض دول أوربا الغربية مجموعة من الاتفاقيات عرُفت باسم اتفاقيات الصداقة والتجارة والتي بدأت منذ عام ١٩٥٠ واستمرت بعدها إبرام المزيد من تلك الاتفاقيات وركزت على أهمية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة[٦٧]. فهذه الاتفاقيات الثنائية التي أصبحت تركز على أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل رئيسي خاصةً بعد إن ازدادت الاتفاقيات المبرمة بين الدول المتقدمة والدول النامية ، والتي تميزت بخصوصية نصوصها في مجال حماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة في فترة اعتماد الدول النامية على القروض الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية في أزمة الديون والانخفاض الحاد في معاملات البنوك كانت قد قدمت أسس تنظيمية ذات طبيعة قانونية للاستثمار الأجنبي المباشر ، إذ يوجد المئات من الاتفاقيات الثنائية التي تم إبرامها منذ عام ١٩٦٠ ولحد الآن[٦٨].

وقد ركزت هذه الاتفاقيات الثنائية على قضايا الاستثمار التي تبحث في أهمية المستثمرين الأجانب في الدول المضيفة ، وكذلك تعزيز الوضع القانوني في بعض المسائل التي أصبحت تمثل جدلاً دولياً كالتزام الأطراف المتعاقدة بالعمل على تشجيع الاستثمار وتأسيس الشركات مع الخضوع للقوانين المحلية للدولة المضيفة ، على إن معظم الاتفاقيات لا تتضمن حق إنشاء الشركات التجارية ، وكذلك إن معظم تلك الاتفاقيات تتضمن معايير المعاملة المتساوية للأجنبي والوطني وقد يتضمن ذلك منع الإجراءات التي ينتج عنها التفرقة في المعاملة كما تشتمل على مبدأ المعاملة بالمثل مع الأخذ بالاعتبار الاختلافات بين شركات الاستثمار المحلية والأجنبية والاستثناءات التي قد تمنح لبعض الأنشطة الزراعية والصناعية وما تمنح من إعفاءات ضريبية وحوافز تشجيعية نظراً لأهميتها في تطوير اقتصاد البلد المضيف [٦٩].

كما إن بعض تلك الاتفاقيات تتضمن بعض الإجراءات مثل عدم فرض قيود على التصدير أو الاستيراد أو حق المستثمر في حصوله على معلومات حول القوانين المحلية وكذلك الالتزام والسماح للمستثمر بالدخول والإقامة في البلد المضيف ، وكذلك للأشخاص المرتبطين بالشركة المستثمرة وركزت الاتفاقيات

على أهمية حقوق المستثمر الأجنبي والتزامات الدول المضيفة في ظل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(Organisation for Economic Co-operation and Development)[٧٠].

فأهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في جانب تطوير البنية التحتية يعد من العصب الرئيسي لأي عملية تنمية اقتصادية في أي بلد ، ومن أمثلتها الماء والكهرباء والطرق والجسور والموانئ والمطارات وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية [٧١]. وللبنية التحتية أهمية بالغة لارتباطها بالتطور الاقتصادي وبرفاهية المجتمع كما أنها الأساس لكل إمكانيات التصنيع والتسويق وتعكس مدى تقدم الدول وحضارتها الأمر الذي يحث الدول على إن تسعى للحفاظ عليها في صورة حديثة ومتطورة[٧٢]. لكي تعزز من جاذبيتها كموقع للاستثمار الأجنبي المباشر، فالدول التي تملك بنية تحتية ضعيفة تواجه صعوبات في اجتذابها لمقادير كبيرة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة[٧٣]، لأن النقص في البنية التحتية من شأنه إن يؤثر في كلفة المشاريع كما إنه قد يؤثر في نجاحها واستمرارها مما يؤدي إلى ضعف المردود من الاستثمار.لذلك تسعى الدول التي تعاني من ضعف في بنيتها التحتية إلى تحديثها وتعزيز كفاءتها الاقتصادية من خلال فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تستثمر في قطاع الخدمات ومشاريع البنى التحتية[٧٤].

ففي بداية القرن العشرين شهدت البنى الأساسية في مختلف انحاء العالم تطور ملحوظا من خلال الاستثمارات الاجنبية المباشرة - وخاصةً الاستثمارات البريطانية والأمريكية- بعد أن تم تسهيل عملية نقل المواد الأولية وإعادتها بعد تصنيعها الى مختلف ارجاء العالم. مما دفع بالحكومة الامريكية بعد الحرب العامية الثانية إلى تشريع مجموعة من القوانين لغرض تشجيع شركاتها للانتقال والاستثمار في أوربا الغربية، بعد إن سبقتها الحكومات الأوربية إلى تشريع قوانين لجذب الاستثمار، والاستقطاب لهذه الشركات وذلك لانفراده بالقدرة على الأعمار بسبب الانهيار التام الذي أصاب الشركات الأوربية والناجم عن ويلات الحرب المتمثلة بالنزاعات المسلحة الدولية أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية ، وكذلك الهدف الرئيسي لتشريع هذه القوانين الجاذبة للشركات لتقوية ألبنى التحتية ، وبالتالي زيادة فاعلية النشاط الاقتصادي مما يساعد على تدويل الإنتاج حينها وتحقيق تراكم رأسمالي عالي لتحقيق نمو تراكمي للاستثمارات الأجنبية المباشرة[٧٥]. ونتيجة لتلك المتغيرات بدأت مرحلة جديدة من تطور الرأسمالية تميزت بتدويل الإنتاج في الحياة الاقتصادية مما أدى بالشركات المتعددة الجنسيات إلى قيادة الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تدويل الإنتاج وتوزيع مساراتهُ خارج الحدود الوطنية[٧٦]. فقد بلغ الرصيد العالمي للاستثمار الأجنبي المباشر المتراكم في العام ١٩١٤ حوالي (١٥) مليار دولار ، وكانت المملكة المتحدة المصدر الأكبر للاستثمارات الاجنبية المباشرة، وبلغت حصتها(٤٢%) من المجموع العالمي الكلي تليها الولايات المتحدة والمانيا [٧٧].

ومن خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة تم تمويل مشاريع عديدة ومتنوعة كبناء السكك الحديد وتشييد مزارع الشاي الكبيرة في شبه القارة الأمريكية ، وكان هدف تلك الاستثمارات الأجنبية المباشرة قد انصب على البنى التحتية من اجل استغلال الثروات الطبيعية عن طريق تطوير المواصلات والنقل في مجال الاستخراج للموارد الطبيعية وخاصة البترول في بعض الدول[٧٨]. فبعد الحرب العالمية الأولى وتحديدا في

عام ١٩٣٨ ازدادت واردات الاستثمارات الأجنبية المباشرة لتبلغ(٦٦) مليار دولار وكان صاحب النصيب الأكثر هي شركات الاستثمار البريطانية ، حيث توجهت أكثر من نصف تلك الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى الاستثمار في الدول النامية ، لاسيما أمريكا اللاتينية وآسيا واستغلت في الزراعة والتعدين والبنى التحتية بشكل خاص. وازدادت الاستثمارات في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية للتنقيب عن النفط والمعادن[٧٩]. وأيضاً تميزت هذه المرحلة بسيطرة الشركات الأمريكية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة وقيامها بالعديد من مشاريع الأعمار في أوربا، وأصبح الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع التصنيع من أكثر أنواع الاستثمار شيوعا وذلك لتزايد اكتشاف آبار النفط في العالم. واتبعت معظم الدول خلال الخمسينات والستينات استراتيجيات تنموية مستندة على الاقتصاد الموجه، وركزت على تنمية الصناعات المحلية بتشجيع صادراتها لغرض تطوير اقتصادياتها وزيادة ايراداتها[٨٠].

وفي عقد السبعينات تزايد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المستثمرة بنسبة(١٥%)عما كان عليه في عقد الستينات، وتركز الاستثمار الأجنبي المباشر خلال هذا العقد في قطاعي التصنيع والخدمات سواء في الدول المتقدمة أو النامية، ولكن هذا التغيير الذي حصل في الدول النامية لصالح قطاع التصنيع كان ناجما عن حملة التأميم لمشاريع الموارد الأولية -النفط والغاز- التي سادت تلك الحقبة [٨١].

ولقد شهد أداء الاقتصاد العالمي في عام ٢٠٠٤ تحسناً غير مسبوق منذ ثلاث عقود إذ ارتفع معدل النمو إلى (٥,١%)مقارنة مع معدل نمو بلغ (٤%) في عام ٢٠٠٣ ، وبلغ الاستثمار الأجنبي المباشر لعام ٢٠٠٥ بنحو (٨٩٧) مليار دولار ، وتشير التقديرات إلى استمرار ارتفاع تدفقات الاستثمار التي تجاوزت حاجز تريلون دولار خلال عام ٢٠٠٦ لتبلغ(١٢٣١) مليار دولار بسبب تأثير النمو الاقتصادي العالمي الذي شهدته الدول النامية [٨٢].

هذا وتوضح الاتجاهات الاستثمارية المباشرة في الدول العربية التي رصدتها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حرص الدول العربية على تطوير شركاتها الوطنية في مجال الاستثمار من خلال الاشتراك باعمال استثمارية مع شركات استثمار أجنبية متطورة في مجال تطوير بنيتها التحتية حيث دلت تلك الاتجاهات على إن الاستثمارات المطلوبة في قطاعات البنية التحتية للدول العربية خلال السنوات (٢٠٠٥ –٢٠١١) تتجاوز (٣٠٠ مليار دولار) إذ تبلغ كلفة تطوير الطاقة الكهربائية والمياه لوحدها (١٠٠ مليار دولار) تبلغ حصة دول الخليج العربي منها (٣٥ مليار دولار). هذا وقد أعلنت دول الخليج العربي عن تنفيذ عدة استثمارات أجنبية مباشرة مشتركة - بين شركات أجنبية ووطنية- في مجال البنية التحتية حيث تم في مطلع عام (٢٠٠٤) إنشاء أول محطة خاصة لتوليد الكهرباء في البحرين باستثمارات أجنبية مباشرة بالتعاون مع شركات تابعة إلى الإمارات العربية المتحدة تقدر بنحو (٥٠٠ مليون دولار) وبطاقة إجمالية (١٠٠٠ ميكا واط) وكذلك مشروع بقيمة مماثلة لبناء محطة الطاقة وتحلية المياه في سلطنة عمان باستثمارات بلجيكية مشتركة. كما أعلنت دبي في مطلع عام ٢٠٠٤ عن البدء بتنفيذ (مشروع قطار دبي) بطول (١٠٠٠ كم) وباستثمارات أجنبية مباشرة مشتركة بكلفة (٣,٢) مليار دولار[٨٣]. وفي العراق منحت

الشركة العامة لموانئ العراق في نهاية عام ٢٠٠٥ عقدين لشركتين إيرانيتين لحفر وتوسيع قنوات مائية بين خور عبد الله وخور الزبير(٨٤).

وفي مجال قطاع الاتصالات فقد تعززت الاستثمارات العربية في هذا القطاع بقيام عدد من شركات الاتصالات العربية مع شركات أجنبية بالاستثمار في قطاع الاتصالات في الدول العربية وخارجها فمثلاً تستثمر (شركة اتصالات الاماراتية) نحو مليار دولار في إنشاء وتشغيل الشبكة الثانية للهاتف النقال في السعودية وفق ترخيص منح في منتصف عام ٢٠٠٤ لكونسوريتم (اتحاد الاتصالات) كما تملك هذه الشركة حصصاً في شركة الاتصالات القطرية (كيوتل) وشركة (سوداتل) السودانية. وفي العراق رست عقود ترخيص شبكات الهاتف المحمول على ثلاث شركات هي الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (آسياسيل) في الشمال وشركة اوراسكوم المصرية (عراقنا) في الوسط وشركة الاتصالات المتنقلة (أثير) في الجنوب(٨٥).

مما تقدم نلاحظ وجود عوامل اقتصادية لها أثرها الواضح في البيئة الملائمة للاستثمارات الأجنبية المباشرة ونموها واختلافها من مستثمر لأخر حسب المجال أو القطاع الذي يستثمر فيه. فالنسبة الى عامل التضخم نتائج واضحة، فمن المعلوم أن لمعدلات التضخم تأثير مباشر على سياسات التسعير وحجم الأرباح وبالتالي حركة رأس المال، كما تأثر على تكاليف الإنتاج التي يهتم بها المستثمر الأجنبي كما أن لارتفاع معدلات التضخم له تأثيرات على مدى ربحية السوق بالإضافة إلى فساد المناخ الاستثماري لأن المستثمر الأجنبي في حاجة إلى استقرار سعري ، بحيث لا تتجاوز المعدلات العالية للتضخم إلى أكثر من (١٠%)فإذا تجاوز ٣٠أو ٤٠ % سنويا فانه يدخل منطقة الخطر سواء بالنسبة للاستثمارات الأجنبية أو المحلية المباشرة بالإضافة إلى أن التضخم يشوه النمط الاستثماري، حيث يتجه المستثمر إلى تلك الأنشطة قصيرة الأجل ويبتعد عن الأنشطة طويلة الأجل(٨٦).

المطلب الثاني

طبيعة الاستثمارات الأجنبية المباشرة

من خلال دراسة طبيعة الاستثمارات الأجنبية المباشرة يمكن تحديد النظام القانوني الذي يكون اقرب لمعرفة العلاقة التعاقدية لعقود تلك الاستثمارات. وكذلك لتوضيح سمات تلك العقود الاستثمارية وتكييفها وبيان طبيعتها القانونية، بعد أن ظهر الاستثمار بصورة عامة بين الأفراد تارة وبين الدولة والأفراد تارةً أخرى وهذا طبعاً يختلف تبعا لمركز الدولة القانوني(٨٧)، وقد يحدد طبيعة الاستثمار بصفة أجنبية مرة، ومرة أخرى بصفة وطنية. وإضافةً لذلك فان طبيعة الاستثمارات الأجنبية تقودنا إلى آلية تحديد تلك الاستثمارات من الناحية القانونية بوصف العقود التي تخضع لها تلك الاستثمارات. هل هي عقود إدارية أم أنها تعتبر اتفاق دولي أي معاهدات دولية بين الدول؟ وماهي طبيعة تلك الاستثمارات الاقتصادية من حيث التأثير على اقتصاديات الدول؟

تقلصت سيادة الدولة في مجال إبرامها للعقود التي تحمل الصفة الإدارية. بعد أن شَرَعتْ أغلب الدول النامية قوانين استثمار وطنية منحت بموجبها المستثمر الأجنبي الكثير من الامتيازات حيث تضمنت هذه القوانين مواد عالجت مسائل تسوية منازعات الاستثمار وتشجيع المستثمر الأجنبي بشكل خاص . فمن تلك القوانين الوطنية نجد قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري المعدل ذا الرقم (٨) لسنة ١٩٩٧ قد نصّ في المادة (٧) منه على "جواز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر ، كما يجوز الاتفاق بين الأطراف على تسوية هذه المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو في إطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر بالقانون ذي الرقم (٩٠) لسنة ١٩٧١النافذ ..." . أما قانون تشجيع الاستثمار السوداني النافذ لسنة ١٩٩٩ والمعدل سنة ٢٠٠٣ فقد نصت المادة (٣٢) منه على "سريان أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية لسنة ١٩٤٧ ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة ١٩٦٥ ، والاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة ١٩٧٧ ، أو أية اتفاقية أخرى في هذا الشأن يكون السودان طرفاً فيها وذلك في أي نزاع قانوني ينشأ مباشرةً عن أي من تلك الاتفاقيات".

وقد اتضح ذلك بشكل اكبر في قرارات التحكيم الصادرة بهذا الخصوص في قضية (Texaco) (المذكورة آنفاً)اعتبار الامتيازات محل النزاع عقوداً إدارية لعدم توفر أركان العقد الإداري فيها وفقاً قانون الاستثمار الليبي حيث رأى المحكم أن موضع الامتياز ليس استغلال لمرفق عام وأن الدولة لم تتعاقد مع الشركة المدعية بوصفها سلطة عامة بل دخلت في العلاقة التعاقدية على قدم المساواة مع الشركة المذكورة ثم أن الامتيازات المذكورة لم تتضمن شروط غير مألوفة في القانون الخاص حيث يذهب الأستاذ (ديبوي) إلى أن النظر في شروط الثبات الموجودة بالعقد على أنها شروط غير معتادة وأنها شروط استثنائية أمراً لا تقرهُ محكمة التحكيم وإذا كان الذي يميز العقد الإداري من العقود الأخرى هو طابع عدم المساواة فأن شرط الثبات التشريعي يُعد شرطاً سلبياً بمقتضاهُ تتعهد الدولة بعدم استعمال سلطاتها التي تتمتع بها أصلاً دون موافقة الطرف المتعاقد معها . ومن هنا فأن هذه الشروط تُعبّر عن أن الدولة قد أرادت التعاقد مع الطرف الآخر في العقد على قدم المساواة ولذا فأن المحكمة ترى أن شروط الثبات الواردة في العقد المبرم بين الحكومة الليبية والشركة الأمريكية تعتبر بمثابة نفي للطابع الإداري لهذا العقد[٨٨] .

إما في نطاق القوانين العراقية فبعد أن كان القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في المنازعات الناشئة بين الإطراف المتخاصمة استناداً للمادة (٣/١٥) من القانون المدني العراقي النافذ رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والتي جاء فيها "٢- يقاضى الأجنبي أمام المحاكم العراقية في الأحوال الآتية ...٣- إذا كان موضوع التقاضي عقد تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في

العراق ". وايضاً ماجاء بالمادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل" تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلا ما أستثني منها بنص خاص" . إلا إن قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ والمعدل عالج مسائل تسوية منازعات الاستثمار وتشجيع المستثمر الأجنبي بشكل خاص حيث جاء في المادة (٢٧) منه بان (...٣- المنازعات الناشئة بين الأطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، بغير الحالات التي تخضع لأحكام القانون العراقي حصراً أو يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية. ٤- إذا كان احد أطراف النزاع خاضعاً لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً) .فقد أجاز للمتنازعين استبعاد اللجوء للقضاء العادي وذلك بموجب المادة (٢٧/ ٤) منه، فالدولة هنا وبإرادتها وعن طريق سلطتها التشريعية قلصت من سيادتها بأن سلبت من قضائها الوطني اختصاصه بالنظر في نزاعات الاستثمار . ولكن قد يخضع عقد الاستثمار لقانون الدولة المضيفة عندما تنصرف إرادة المتعاقدين إلى اختياره صراحةً أو ضمناً [٨٩]. وهذا ما نصت عليه مقدمة المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل "المنازعات الناشئة بين الأطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي مالم يتفقوا على خلاف ذلك ...". ومع ذلك فأنه يحظر على الدولة الظهور بمظهر الجاه والسلطان ، فمثلاً لاتستطيع الدولة المساس بالضمانات والإعفاءات المقررة للمستثمر بموجب تشريعاتها الداخلية وذلك لإحتوائها على نصوص شرط الثبات التشريعي وهذا ما يمكن ملاحظته في المادة (١٣) من قانون الاستثمار العراقي السالف الذكر والتي جاء بها " أي تعديل لهذا القانون لايترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه ".

أن تضاؤل سلطات الدولة في هذه العقود يسند فكرة انتماء عقود الدولة إلى القانون الخاص وذلك بازدياد نشاطها التعاقدي مع الأجانب وتستند هذه الحقيقة إلى معطيات من الواقع والقانون فالدولة أصبحت تسيطر على أنشطة اقتصادية ومالية مما يوجب عليها أن تستجيب لمتطلبات الواقع المفروضة في عالم المال والأعمال والتي تقتضي المساواة القانونية بين الأطراف، والدولة ما عليها إلا أن تستجيب لهذا الطلب من الناحية القانونية[٩٠]. فاتفاقية واشنطن[٩١] لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى تعتبر أول اتفاقية دولية نصت على مقاضاة الدولة على قدم المساواة مع المستثمر الأجنبي ، وتعتبر البذرة الأولى لإنشاء قضاء دولي متخصص في مجال الاستثمار ، وتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات ومواطني الدول الأخرى [٩٢].

وقد اعتبرت عقود الدولة في مجال الاستثمار ذات طبيعة مختلطة وسندهم هنا هو أن الطبيعة الخاصة لهذه العقود لاترجع إلى كونها من عقود القانون الخاص أو عقود القانون العام وإنما تستمد هذه الخصوصية من موضوعها وارتباطها بخطط التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة مما يكسبها بعُداً عاماً يتمثل في الارتباط بالمجتمع بمعنى إن هذه العقود لم تعد في مصلحة الأطراف فحسب وإنما في مصلحة المجتمع

أيضاً أي إن هناك مصلحة عامة وهو ما يقتضي تطبيق القواعد القانونية الملائمة سواء كانت مما يتعلق بالقانون العام أو بالقانون الخاص[٩٣]. وهذا يعني إن الأساس للطبيعة المختلطة لعقود الدولة في مجال الاستثمار هو البُعد العام وتعلق هذه العقود بالمصلحة العامة للدولة ومن ثم فأن جزء من عقود الدولة في مجال الاستثمار ينتمي للقانون العام ، كما أن لا أحد يستطيع أن ينكر حقيقة أن عقود الدولة المبرمة في أطار تنفيذ عمليات الاستثمار تتعلق بمصالح عامة ومباشرة للمجتمع في الدولة المضيفة للاستثمار فالدولة لا تهتم إلا بهذه المصالح فتطبق مباشرة القوانين التي تتطلبها حماية تلك المصالح بمعزل عن البحث في أمكانية تطبيق قوانين أجنبية ، فالقانون العام وجِدَ لحماية مصالح المجتمع داخل إقليم الدولة وهو واجب التطبيق[٩٤] .

ولكن يتسائل الباحث هنا إذا كانت هذه القوانين غير قادرة على تحقيق المصالح العامة والتي تمثل التنمية الاقتصادية إحداها، أن لم تكن أهمها ، فكيف لها أن تحميها ؟ والسؤال الآخر إذا كانت هذه المصالح التي تحميها القوانين العامة تتطلب التعاون مع المصالح الأجنبية الأخرى لتحقيق التنمية ولكن هذه القوانين العامة تقف عائقاً أمام تحقيقها فكيف يمكن لهذه القوانين تحقيق هذه المصالح العامة ومن ثم حمايتها إذ أن الاعتبارات العملية التي يقتضيها التعامل الدولي يستلزم عدم التمسك بأساليب القانون العام لأن الدولة إذا تمسكت بسلطاتها العامة فأنها تهدم العلاقة التعاقدية مع الطرف الأجنبي فيجب على الدول أن تنزل لمستوى المتعاقد الطرف الخاص حتى تحقق مصالحها العامة ، خاصةً إذا كانت دولة جالبة للاستثمار. فعقود الدولة في مجال الاستثمار تقوم في الأساس على وجود حقوق والتزامات متوازنة من طرفي العقد .

إن نظرية العقد الإداري نظرية نابعة من القضاء الإداري الفرنسي للتمييز بين عقود القانون الخاص والعقود التي تبرمها الإدارة في القانون الداخلي ، وإعمالها على عقود الدولة المبرمة في أطار العقود الدولية يعني تطبيقها على فرض لم تُخلق هذه النظرية لمواجهتهِ [٩٥].

فقد تستند الآراء التي تذهب إلى كون عقد الاستثمار عقدا إداريا إلى إن عقود الاستثمار وان كانت تهدف الى تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي في مظهرها الخارجي من جهة فإنها تهدف إلى تسيير مرفق عام حيوي من وجهة نظر الدولة المضيفة, بالإضافة إلى احتواء العقد على الشروط الاستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص كالضمانات والإعفاءات التي تمنح للمستثمر الأجنبي [٩٦]. ولكن ما تم تجاهله من قبل أنصار هذا الرأي إن عقود الاستثمار تمنح الامتيازات والضمانات للمستثمر الأجنبي وليس لجهة الإدارة[٩٧], بالإضافة إلى إن هنالك بعض العقود الاستثمارية التي لا تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفاً فيها[٩٨] .كما في إبرام عقد الاستثمار من اجل إنشاء مصنع للسيارات أو الأدوية أو معمل اسمنت[٩٩]. وبذلك قد تكون بعض عقود الاستثمار تنطبق عليها شروط العقود الإدارية في بعض الأحيان إلا انه لا يمكن التسليم بان عقود الاستثمار ذو طبيعة إدارية بحتة[١٠٠].

ومن ثَم نُخلص إلى نتيجة تقودنا إلى اعتبار أن عقود الدولة التي تُبرم في أطار تنفيذ استراتيجيات التنمية والمتمثلة بالاستثمار هي عقود قانون خاص والسند في ذلك إن تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية واتفاقية واشنطن التي جعلت من الدول خصم عادي للمستثمر الأجنبي دون إن تجعل لها امتيازات خاصة كتلك التي تحصل عليها في إبرامها للعقود الإدارية الداخلية وطبعا هذا جاء بمحض أرادتها ورغبتها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

إلا إن من الفقهاء يذهب على اعتبار عقود الاستثمار ذو طبيعة دولية وذلك لاحتوائها على عنصر أجنبي- المستثمر الاجنبي- كأحد أطراف عقد الاستثمار, وبذلك فأنهم يرون في تطبق مبادئ القانون الدولي على عقود الاستثمار في حالات الخلاف والتناقض في التفسير أو النزاعات الناشئة عن هذه العقود. ويذهب هذا الاتجاه الى أن عقود الاستثمار الأجنبية تعد من العقود الدولية وذلك حسب معايير العقد الدولي. إلا انه من المعروف إن العقد يعد دوليًا حسب احد المعيارين، أما معيار قانوني أو معيار اقتصادي، فوفقاً للمعيار القانوني يكون العقد دولياً إذا كان احد عناصره أجنبياً أي أطراف العقد أو محل إقامتهم أو مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه... ، لهذا يكون العقد قد تداخلت فيه عناصر أجنبية غير وطنية لهذا أصبح من عقود القانون الدولي، أما المعيار الاقتصادي فانه لا يأبه لتلك العناصر التي قد لا يتداخل فيها أي عنصر أجنبي ومع ذلك يمكن أن يعد العقد دولياً بل يرى أن العقد إذ تضمن انتقال للسلع والخدمات من دولة لأخرى كان دولياً[١٠١]. ويهدف المنادون بالطبيعة الدولية لعقود الاستثمار , خاصة المتعلقة بعقود النفط , بأن تترتب على الدول التي لن تفِ بالتزاماتها, المسؤولية الدولية اسوة بالمسؤولية التي تترتب على الدول في حالة عدم التزامها ببنود المعاهدة او الاتفاقية الدولية , لكن هذا الاتجاه لم يتم التسليم به لأن المعاهدة الدولية أو الاتفاقيات لا يمكن إبرامها الا بين أشخاص القانون الدولي حيث عرفت المعاهدة بأنها(اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطبق عليها) [١٠٢]. وبناءً على ذلك نصت العديد من اتفاقيات تشجيع الاستثمارات المتبادلة على هذا المبدأ فمثلاً اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية النمسا التي نصت على إن (يمنح كل طرف متعاقد وفقاً لقوانين وأنظمة الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها للاستثمارات الخاصة بالمستثمرين المحلين)[١٠٣]. وكذلك اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار وتوفير الحماية المتبادلة له بين حكومة دولة البحرين وحكومة الولايات المتحدة التي جاء فيها (فيما يتعلق بإقامة الاستثمار المشمول وتملكه وتوسيعه وإدارته وتوجيهه وتشغيله وبيعه أو التصرف به بأي شكل أخر يلتزم كل متعاقد بمنح معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها في أوضاع مماثلة لاستثمارات في أراضيه والعائدة لمواطنيه أو شركائه) [١٠٤]، كما نصت على هذا المبدأ الاتفاقيات الجماعية مثل اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية (تلتزم جميع الدول المتعاقدة بمعاملة الاستثمارات في أقاليمها معاملة واحدة بدون تمييز في كافة المجالات المتاحة فيها بما لا يقل عن معاملة الاستثمارات الوطنية) [١٠٥].

وخلاصة القول لما توصل له الباحث لوصف طبيعة عقود الاستثمار على أنها عقود لا يمكن ان تصف بأنها عقدا إداريا بحد ذاته لان عقود الإدارة تهدف إما إلى تسيير مرافق عامة أو منح خدمات للشعب أو تحقيق منفعة عامة بالإضافة إلى وجود الشروط غير المألوفة في العقد الإداري بينما في عقود الاستثمار تمنح هذه المزايا للمستثمر وليس للإدارة وهذا مالا ينطبق على عقود الاستثمار محل بحثنا . ويمكن إن تعد بمثابة عقد دولي لان أحد أطرافه يكون أجنبياً. أو يمكن أن تكون عقود الاستثمار من عقود القانون الخاص لان عقد الاستثمار هو شريعة المتعاقدين ,بالإضافة إلى إن إطراف عقد الاستثمار الأجنبي (المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار) لهم الحرية في اختيار القانون الذي يحكم العقد وكذلك اختيار الهيئة التي تفصل في المنازعات الاستثمارية, وبذلك سيمتلك الإطراف حرية التعامل مع إحكام الاستثمار على أساس عقد الاستثمار أو على أساس عقد مستقل . بذلك فان عقد الاستثمار هو عقد من نوع خاص ذو طبيعة مركبة بين العقد شبه الدولي لان احد الأطراف يكون أجنبياً وعقود القانون الخاص لان الدولة لا تملك اي صفة سيادية في العقد, والأطراف يخضعون لقانون العقد تبعا للاتفاق المبرم بينهم.

الخاتمة

النتائـــــج :-

١- إن الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة لم تتمكن من تحقيق الاستغلال الأمثل لمواردها وذلك لضعف هياكلها الارتكازية ونقص في كفاءتها الإدارية والفنية والضيق النسبي في أسواقها المحلية ، مما أدى ذلك إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج والاستثمار فيها وبقاء جزء كبير من مواردها الإنتاجية معطلاً أو غير مستغل استغلالاً امثل .

٢- إن ازدهار الاستثمار بصورة عامة في اغلب الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة يعود إلى التطورات في قطاع النفط الذي يعد من أهم القطاعات التي تجتذب تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وخاصة بالنسبة للدول المصدرة والمنتجة للنفط .

٣- إن البيئة الاستثمارية التي يمكن أن توفرها القوانين والتشريعات الداخلية المعنية بالاستثمار هي من بين ما يدفع المستثمر الأجنبي للاستثمار ، إلا إن طبيعة هذه القوانين وما يمكن أن يطرأ عليها من تعديل أو إلغاء من قبل السلطات في الدولة المضيفة، يجعل الحماية المقررة فيها رهناً بإرادة تلك الدولة .

٤- إن القواعد العرفية في حماية الاستثمار الأجنبي في بداية نشأتها تُمثل تعبيراً عن إرادة عدد محدود من الدول، وهي الدول القوية والمصدرة للاستثمار، إلا انه مع التطور في الأوضاع الدولية، ونيل العديد من الدول استقلالها واستعادة سيطرتها على ثرواتها، أصبحت قواعد الحماية تعبر عن إرادة عدد اكبر من الدول.

٥- إن القانون الدولي العام يسعى إلى خلق نظام متكامل من الناحية الموضوعية والإجرائية لحماية الاستثمار الأجنبي، باعتباره يمارس دوراً أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، ويساهم في تحقيق الاستقرار الدولي، من خلال إبعاد النظام الاقتصادي من أن يكون عنصر توتر بين الدول وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية ومراكز تسوية المنازعات ومحاكم التحكيم التجارية.

التوصيـــــــــات: -

١- إن من الضروري وضع ضوابط تلزم الشركات الأجنبية في المساهمة بنقل التكنولوجيا وتدريب الأفراد في الدولة المضيف.

٢- ضرورة توجيه تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو إقامة مشاريع استثمارية غير تقليدية ولاتؤثر سلبياً على المشاريع القائمة في البلد المضيف. وزيادة الادخار من خلال ترشيد وتنمية الوعي الادخاري فهو يعد عاملاً مهماً من العوامل المشجعة لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

٣- يجب على الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر احترام التزاماتها الدولية في حماية الاستثمار الأجنبي ، وان لا تسعى إلى الإضرار بالمستثمرين الأجانب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأن ذلك سيكون له آثار سلبية كبيرة ويهدم الثقة التي هي ركن أساسي في اجتذاب الاستثمار ، ومن جهة ثانية يؤدي ذلك إلى كثرة المطالبات ضدها ، والتي تكون مستندة في أساسها إلى ما التزمت به بإرادتها ، ما يجعل تحملها دفع تعويضات مالية للمستثمرين امرأ محققاً بنسبة كبيرة ، يضاف إليه ما تتحمله من تكاليف مالية في سبيل التقاضي الدولي .

هوامـــــــــش البحث

(١) د.آزاد شكور صالح ، الاستثمار الأجنبي (سبل استقطابه وتسوية منازعاته) ، مطبعة شتات ، دار الكتب القانونية ، القاهرة،٢٠١١، ص١٧.

(٢) برزت هذه الأزمة عندما أعلنت كل من البرازيل والمكسيك عام ١٩٨٢ عدم قدرتهما على سداد الديون الدولية. ينظر: د.محمد دويدار، النظرية العامة في مالية الدولة – السياسة المالية في الاقتصاد الرأسمالي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٦،ص٣٠١-٣٠٣.

(٣)د.محمد عبد العزيز عجمية.ود.عبد الرحمن يسري أحمد،التنمية الاقتصادية،دار الجامعات المصرية،الاسكندرية ، ١٩٨٠،ص٢٠٢-٢٠٥ .

(٤)د.اشرف السيد حامد قبال ، الاستثمار الأجنبي المباشر(دراسة تحليلية لأهم ملامحه واتجاهاته في الاقتصاد العالمي)،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر ، ٢٠١٣ ، ص١٧.

(٥)د.هناء عبد الغفار،الاستثمارالأجنبي المباشر والتجارة الدولية"الصين انموذجاً"،ط١،منشورات بيت الحكمة،بغداد،٢٠٠٢،ص١٤.

(٦)جيل برتان، الاستثمار الدولي ،ط٢، ترجمة علي مقلد ، منشورات عويدان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٠ ، ص٧ .

(7)قانون تنظيم استثمار رأس المال الاجنبي في النشاط الاقتصادي القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠، وقانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الاجنبي الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠٠١.

(٨) ابن منظور، معجم لسان العرب ، المجلد الأول ، دار بيروت للطباعة ، لبنان ، ١٩٥٦، ص٢٧٣.

(9) د.إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، الجزء ١-٢ ، دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ، ١٩٨٩ ، ص١٠٠ .

(10) د.هناء عبد الغفار ، مصدر سابق، ص١٣ .

(١١) سورة الكهف ، آية (٣٤)

(١٢)الفاتح محمد عثمان ، الاستثمار الأجنبي المباشر ودورهُ في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان خلال الفترة من عام ٢٠٠٠- ٢٠١٠، مجلة أماراباك مجلة علمية محكمة تصدر عن الاكاديمية الامريكية للعلوم والتكنولوجيا،المجلد الرابع، العدد١١، ص١٧.

(١٣)د. سرمد كوكب الجميل ، التمويل الدولي مدخل في الهياكل والعمليات والادوات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون،جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٦٤ .

(١٤)د. عبد الحميد مانح الصبح ، العولمة وتأثيرها على الانظمة المحاسبية العربية الموحدة وانعكاسها على الاستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد ٤٣ ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٣ .

(١٥)د.حسان خضر،الاستثمار الأجنبي المباشر (تعاريف وقضايا)،سلسلة دورية تعنا بقضايا التنمية في الاقطار العربية، العدد ٣٢،السنة الثالثة، المعهد العربي للتخطيط ،بيروت، ٢٠٠٤ ، ص٣.

(١٦)من المتصور نظرياً أن يقوم الأفراد بالاستثمار المباشر وقد يقومون من الناحية العملية في نطاق ضيق إلا أن الغالب الأعم تقوم به الشركات متعددة الجنسية التي تتآلف من الشركة الأم وفروعها الأجنبية وتكون الشركة الأم مالكه للأصول المستخدمة في الانتاج في الخارج والفرع الأجنبي هو المؤسسة التي مقرها الدولة المضيفة والتي تملك فيها الشركة في الوطن الأم حصة يتيح لها حق المشاركة في الإدارة. انظر: د.عبد الستار احمد مجيد الحوري ، مصدر سابق ،ص١٧.

(١٧) Louzi, Basem Mohammed, and Abeer Abadi. "The impact of foreign direct investment on economic growth in Jordan." IJRRAS-International Journal of Research and Reviews in Applied Sciences(8), No. (2), (2011),p. 253-254.

(١٨)د.عبد الستار احمد مجيد الحوري ، مصدر سابق ، ص٣٠.

(١٩)د.السيد محمد الجوهري ، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨.

(٢٠)د.ناظم محمد نوري الشمري،أساسيات الاستثمارالعيني والمالي،ط١،دارالاوائل للطباعة والنشر،عمان،الاردن،١٩٩٩، ص٥١.

(٢١)J.m.Keynes,Theorie generale del'emploi,del'interet.et de La Monnaie,Payot,1971, P.95.

(٢٢)د.ناظم محمد نوري الشمري ، مصدر سابق،ص٥٢.

(٢٣)د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن ، المركز القانوني للمستثمر في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠،ص١٩.

(٢٤)د.محمد صالح جبر ، الاستثمارات بالاوراق المالية "مدخل في التحليل الاساسي والفني للاستثمارات "،مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص٢٨.

(٢٥)د.عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٩١ .

(٢٦)سهام سوادي الطائي ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٦ .

[٢٧]السهم يمثل حقوق ملكية في شركات الأموال مثل شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، حيث يمتلك المستثمر جزءاً من موجودات المشروع يتناسب مع ما يملكه من أسهم فيه . أما السندات فهي شهادات اقتراض تقوم باصدارها الحكومة أو الشركات العامة أو الخاصة وتلزم الجهة المصدرة لها بتسديد إقيامها مع الفوائد المترتبة عليها عند الاستحقاق. ينظر:د.عبد الغفار حنفي،الاستثمار في الأوراق المالية،الدار الجامعية،بيروت،٢٠٠٠، ص٢٥.

[٢٨]طلال محمد مفضي ، تأثيرات الاستثمارات الأجنبية على التغييرات الهيكلية في الاقتصاد الأردني خلال عقدي الثمانينات والتسعينات، إطروحة دكتوراه ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠٠٠ ،ص١٧ .

[٢٩]د. احمد فهمي ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٤٤ .

[٣٠]د.جورج حزبون ود.مصلح الطراونة ، التكييف القانوني لعقود الاستثمار الاجنبي في العلاقات الدولية الخاصة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الثالث ، العدد الاول ، السنة ٢٠٠٦،ص٢٩٠ .

[٣١]د.رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانوني، دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٣٤.

[٣٢]حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،١٩٨١ ،ص ١٦٣.

[٣٣]د. الوليد صالح عبد العزيز ، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار في ظل التطورات العالمية المعاصرة، دار النهضة العربية ،ط١، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣ .

[٣٤]د. احمد فهمي،العلاقات الاقتصادية الدولية ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٧،ص ٤٤ .

[٣٥]د.عبد الفتاح مراد ، موسوعة الاستثمار ،بدون مكان وسنة الطبع ،ص ١١٩.

[٣٦]د. غالب عبد الحسين الجبوري ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في التشريع العراقي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثالث، العدد الحادي عشر ، ٢٠١١ ،ص٢٦٩.

[٣٧]د.صفوت احمد عبد الحفيظ ،دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٢١.

[٣٨]د.عوني محمد الفخري،التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة،مطبعة ايلاف،بغداد،٢٠٠٢،ص٨٣.

[٣٩]Froot, Kenneth A. "Introduction to" Foreign Direct Investment"." In Foreign Direct Investment. University of Chicago Press, 1993,p.319-320.

[٤٠]د. رواء يونس محمود النجار ، مصدر سابق ، ص ٣٨.

[٤١]حازم حسن جمعة ، مصدر سابق ، ص ١٦٢.

(٤٢)عصام بسيم،النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،١٩٧٢ ، ص٥٦.

(٤٣) المادة (١) من القانون القطري رقم(١٣)سنة ٢٠٠٠ المعدل الخاص بتنظيم رأس المال الأجنبي للنشاط الاقتصادي.

(٤٤) الفقرة (٤)من المادة (١)من قانون تنظيم الاستثمار المباشرة لرأس المال الأجنبي الكويتي رقم٨لسنة٢٠٠١النافذ.

(٤٥)د.غالب عبد الحسين الجبوري،مصدر سابق ،ص٢٧٥.

(٤٦)الفقرة(٨)،المادة(٣) ، قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال في ليبيا المعدل رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٤٧)الفقرة (٩) ، المادة (٣) قانون الاستثمار في اليمن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ النافذ .

(٤٨)الفقرة(ن)من المادة(١)من قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣)لسنة٢٠٠٦النافذ والمعدل في٢٧/تشرين الأول/ ٢٠١٥.

(٤٩)نصت الفقرة(١)من القسم الثامن من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة والمنحلة ذي الرقم(٣٩)لسنة ٢٠٠٣ الملغي ، التي تتعلق باستخدام العقارات من قبل المستثمر الأجنبي بأنه لايجوز للمستثمر الأجنبي الذي له مصلحة استثمارية في العراق ممارسة حقوق التصرف في الأملاك العقارية أو حقوق الانتفاع بها بعد تاريخ صدور هذا الأمر ما لم يسمح القانون خلاف ذلك.

(٥٠)الإشارة إلى القسم (١)الفقرة (٣) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة والمنحلة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣الملغي.

(51) Zimny, Zbigniew, and Hamed El-Kady. "The role of international investment agreements in attracting foreign direct investment to developing countries". Vol. 9. United Nations Publications, 2009,p.12.

(52)Bjorvatn, Kjetil,Hans Jarle Kind, and Hildegunn Kyvik Nordås. "The Role of FDI in Economic Development." Nordic Journal of Political Economy 28(2002),p.11.

(53) Louzi,Basem Mohammed, and Abeer Abadi. "The impact of foreign direct investment on economic growth in Jordan." IJRRAS-International Journal of Research and Reviews in Applied Sciences (8), no. (2), (2011),p.255.

(٥٤)رجاء عزيز العكيدي ، تقييم لمحددات وسياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ، رسالة ماجستير ،كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٢.

(٥٥)Maitena, Maitena. "Definitions of foreign direct investment (FDI): Amethodological note." Banco de Espana (2003),P.3.

(٥٦)الفقرة (٥) المادة (١) من اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي لسنة ١٩٨١.المنشورة على موقع الامم المتحدة www . Oic – oci. org

(٥٧)الفقرة (٤) المادة (١) اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار لدول منظمة المؤتمر الاسلامي لسنة ١٩٨١ .

(٥٨)الاتفاقية المعقودة بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، ٢٠٠٠.

(٥٩)د.ابراهيم العناني، الاتفاقيات الدولية واهميتها في جذب الاستثمار، المؤتمر الضريبي الثاني، وزارة المالية، القاهرة، ج٢، ١٩٩٦،،ص١٦-١٧.

(٦٠)د.لمياء متولي يوسف ، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٣٩.

(٦١) المصدر السابق،ص٤٢.

(٦٢)Bjorvatn, Kjetil, Op.Cit, p.112.

(٦٣)د.اشرف السيد حامد، مصدر سابق ، ص٢٥.

(٦٤)د. رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في عصر العولمة،ط١، المكتبة العصرية القاهرة،٢٠٠٧،ص٢٨.

(٦٥)Glass, Glass, Amy Jocelyn, Kamal Saggi, Amitava Dutt, and Jaime Ros. "The role of foreign direct investment in international technology transfer." International handbook of development economics 2 (2008) ,p.7.

(٦٦)د.عوني محمد الفخري،مصدر سابق،ص٩٨.

(٦٧)Zimny, Zbigniew, and Hamed El-Kady. Op. Cit,p14-17 .

(٦٨)في عام ١٩٦٠ كانت معظم الاتفاقيات الثنائية قد أبرمت بين دول غرب اوربا والدول الإفريقية وقد عقدت (٢٦) دولة أفريقية اتفاقية ثنائية . بينما وقعت (١٠) دول أسيوية اتفاقيات ثنائية مع الدول الأوربية . وفي عام ١٩٧٠ وقعت اتفاقيات ثنائية مماثلة لتلك الاتفاقيات التي وقعت بين دول غرب اوربا وافريقيا وآسيا فقد وقعت مثل تلك الاتفاقيات من الدول المتقدمة منها استراليا ، اليابان ، المملكة المتحدة أما من الدول النامية فقد وقعت كل من الأردن وكينيا ومالي وسنغافورة واليمن وهنالك أيضاً من شرق ووسط اوربا مثل رومانيا ويوغسلافيا ، وبنهاية عام ١٩٨٠ شاركت كثير من الدول النامية من مثل بنغلادش وغانا بمثل تلك الاتفاقيات على إن معظم دول أمريكا أللاتينية لم تكن قد ارتبطت بمعاهدات ثنائية حول الاستثمار وكان ذلك راجعا إلى موقف تلك الدول من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الذي بدأ يتغير تدريجيا وكانت تلك الاتفاقيات على الرغم من اختلاف إطرافها ومضمونها وشكلها إلا إنها تشابه في إطارها العام وفي تركيبها الاتفاقيات الأخرى وهو تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة كوسيلة لتوثيق التعامل الاقتصادي بين إطرافها . ينظر: د. لمياء متولي يوسف مرسي،مصدرسابق، ص٦٥.

(٦٩) د.ماهر ملندي ،ماهية القانون الدولي الاقتصادي،ج١،منشورات جامعة دمشق، دمشق،سوريا،٢٠٠٩،ص٥٢-٥٣.

(٧٠) Froot, Kenneth A. Op. Cit,p350.

(٧١)د. علي عبد الرحيم بن موسى ، دور مشروعات البنية الأساسية والتنمية العمرانية في دعم استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي المباشر في ليبيا ، طرابلس ، ٢٠٠٦ ، ص١ .

(٧٢)المصدر السابق، ص٣.

(٧٣)د. جون سوليفان، الاستثمار الأجنبي المباشر ، مركز المشروعات الدولية الخاصة، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥.

(٧٤)د.علي كريمي ، النظام القانوني لأنتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٠، ص٢٥٠ .

(٧٥)Froot, Kenneth A. Op. Cit,p361.

(٧٦)MiraWilkins,"Two Literatures ,Two Storylines:aGeneral Paradigm of Foreign Portfolio &Foreeign Direct Investment Feasible" ,Journal of Transnational Corpoation, UN. Vol 8, 1999,p53.

(٧٧)Graham,Edward,"Foreign Direct Investment in the World Economy",1995,p122

(٧٨)برتان جيل،الاستثمار الدولي،ترجمة علي مقلعه، ط٢، مطبعة الشرق الاوسط، بيروت،١٩٨٢،ص١٧.

(٧٩) د. هناء عبد الغفار السامرائي، مصدر سابق، ص٢٧-٢٨.

(٨٠) حسان خضر،مصدر سابق ،ص٤.

(٨١) د. هناء عبد الغفار السامرائي، المصدر السابق،ص٣٧.

(٨٢) تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،السنة الرابعة والعشرون، العدد الخامس،مركز الأمم المتحدة للإعلام بيروت،٢٠٠٦،ص٧.

(٨٣)تقرير ضمان الاستثمار،المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،السنة الثانية والعشرون، العدد (٣)،٢٠٠٤مركز الأمم المتحدة للاعلام، بيروت ،ص ٥-٨.

(٨٤)تقريرضمان الاستثمار ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، السنة الرابعة والعشرون، المصدر السابق،ص١٣ .

(٨٥) المصدر السابق،ص٩-١١.

(٨٦)د. سليمان المنذري،السوق العربية المشتركة في عصر العولمة،ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة،١٩٩٩،ص٢٣٤.

(٨٧)د. حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية(تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها)، دار الفكر الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١، ص٤.

(٨٨)Duce, Maitena. "Definitions of foreign direct investment (FDI): Amethodological note." Banco de Espana (2003),p.7-8.

(٨٩) د. غالب علي الداوي.د.حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، مكتبة السنهوري ، ج٢ ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص١٤٨ .

(٩٠) د. بشار محمد الأسعد، مصدر سابق، ص١٠٢ .

(٩١)لقد تم إبرام هذه الاتفاقية في واشنطن في ١٨ آذار ١٩٦٥ وقد أنشأ بموجبها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى "ICSID ".وبعد مرور ٣٠يوما على اكتمال وثائق التصديق للدول الأعضاء والبالغ عددهم (٢٠) دولة وطبقا للمادة (٢/٢٨) منها أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول في ١٤ تشرين الاول ١٩٦٦.وقد وصل عدد الدول المنضمة إليها إلى(١٤٥) دولة من بينها (١٣٩)دولة استكملت إجراءات التصديق عليها في عام٢٠١٠.ومن الدول العربية، التي صادقت عليها هي الأردن، مصر، سوريا، موريتانيا،الصومال،السودان،المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة،تونس،والمغرب وما زال الانضمام إليها مستمر.حيث إن القانون الأساسي لهذا المركز خضع أخيراً لتعديلات كثيرة كان الغرض منها تحسين عمله ، انظر: تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية(الأونكتاد)عام٢٠١٢.

(92)المادة (٢) من اتفاقية واشنطن(تهدف الاتفاقية إلى حل أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدول العربية المضيفة أو إحدى هيأتها أو مؤسساتها العامة وبين مواطني الدول العربية الأخرى ...)

(٩٣) د.سامي بديع منصور ، الوسيط في القانون الدولي الخاص تقنية وحلول النزاعات الدولية الخاصة ، دار العلوم العربية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص٧٢. وانظر ايضا :د. مرتضى جمعة عاشور, عقد الاستثمار التكنولوجي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع، ص٨٦ .

(٩٤)د.سامي بديع منصور، مصدر سابق، ص٧٣.

(٩٥)د.فاروق احمد خماس ، د. محمد عبد الله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل،١٩٩٢،ص٧.

(96)ويعتبرد.سليمان الطماوي عقد الامتياز من أشهر العقود الإدارية المسماة، ولعله كما قال أهمها أيضا في الدول غير الاشتراكية وعرفه على أنه" عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنتهاعقدالامتياز"أنظر:د.سليمان محمد الطماوي ،الأسس العامة للعقود الإدارية ،ط٥،دار الفكر العربي،مصر، ١٩٩١،ص ١٠٨.

(97)د.كاوان اسماعيل ابراهيم,عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه,دار الكتب القانونية,القاهرة, ٢٠١١ , ص٢٥٨.

(98)د. رأفت فوده , دروس في القانون الإداري ،ط٢, دار النهضة العربية,القاهرة , ١٩٩٤, ص ١٤.

(99)د.رمضان علي عبد الكريم,الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة,ط١,المركز القومي للإصدارات القانونية,القاهرة , ٢٠١١،ص١١١ .

(100)د. كاوان إسماعيل إبراهيم ,مصدر سابق, ص٢٦٣.

(101).د. احمد حسان حافظ ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٢ .

[102]نص المادة الثانية من معاهدة فينا(قانون ابرام المعاهدات) لسنة ١٩٦٩ .

[١٠٣]الفقرة(٢)المادة(٣) من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة العربية السعودية وجمهورية النمسا لسنة ٢٠٠١.

[١٠٤]المادة(٢) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار وتوفير الحماية المتبادلة بين حكومة البحرين والولايات المتحدة لسنة ١٩٩٩.

[١٠٥]المادة(٢) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة ٢٠٠٠.

المصادر

أولا :الكتب العربية :-

١- القرآن الكريم.

٢- ابن منظور، معجم لسان العرب ، المجلد الأول ، دار بيروت للطباعة ، لبنان ، ١٩٥٦.

٣- د. إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، الجزء ١-٢ ، دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ، ١٩٨٩.

٤- د.إبراهيم العناني، الاتفاقيات الدولية واهميتها في جذب الاستثمار، المؤتمر الضريبي الثاني، وزارة المالية، القاهرة، ج٢، ١٩٩٦.

٥- د. إبراهيم شحاتة ، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧.

٦- د.احمد حسان حافظ ، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٧- د. احمد فهمي ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٧.

٨- د. اشرف السيد حامد قبال ، الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة تحليلية لاهم ملامحه واتجاهاته في الاقتصاد العالمي) دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر ، ٢٠١٣.

٩- د.آزاد شكور صالح ، الاستثمار الأجنبي (سبل استقطابه وتسوية منازعاته) ، مطبعة شتات ، دار الكتب القانونية ، القاهرة،٢٠١١.

١٠- د.السيد محمد الجوهري ، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار (دراسة مقارنه)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١١- د. الوليد صالح عبد العزيز ، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار في ظل التطورات العالمية المعاصرة، دار النهضة العربية ،ط١، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١٢-د. جون سوليفان ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، مركز المشروعات الدولية الخاصة، بيروت، ٢٠٠٤.

١٣-جيل برتان،الاستثمار الدولي ، ترجمة علي مقلد ، منشورات عويدان ، بيروت،لبنان ، ط٢ ، ١٩٧.

١٤- د. حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية(تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها)، دار الفكر الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١.

١٥- د. رأفت فوده , دروس في القانون الإداري ،ط٢, دار النهضة العربية,القاهرة , ١٩٩٤.

١٦- د.رمضان علي عبد الكريم,الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة,ط١,المركز القومي للإصدارات القانونية,القاهرة , ٢٠١١.

١٧-د.رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانوني، دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

١٨- د.سامي بديع منصور ، الوسيط في القانون الدولي الخاص تقنية وحلول النزاعات الدولية الخاصة ، دار العلوم العربية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع .

١٩- د. سرمد كوكب الجميل ، التمويل الدولي مدخل في الهياكل والعمليات والادوات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢.

٢٠- د.سليمان محمد الطماوي ،الأسس العامة للعقود الإدارية ،ط٥،دار الفكر العربي،مصر، ١٩٩١.

٢١- د.صفوت احمد عبد الحفيظ ،دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٢٢- د.فاروق احمد خماس ، د. محمد عبد الله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل،١٩٩٢.

٢٣- د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٢٤-د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن ، المركز القانوني للمستثمر في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠.

٢٥- د. عبد الغفار حنفي ، الاستثمار في الأوراق المالية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

٢٦- د.عبد الفتاح مراد ، موسوعة الاستثمار ،بدون مكان وسنة الطبع .

٢٧- د.عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، بيت الحكمة ، مطبعة ايلاف ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٢٨- د. علي عبد الرحيم بن موسى ، دور مشروعات البنية الأساسية والتنمية العمرانية في دعم استقطاب الاستثمارات الأجنبية ،بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي المباشر في ليبيا ، طرابلس، ٢٠٠٦.

٢٩- د.علي كريمي ، النظام القانوني لأنتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،١٩٩٠.

٣٠- د. غالب علي الداوي.د.حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، مكتبة السنهوري ، ج٢ ، بغداد ، ٢٠١١.

٣١-د.كاوان اسماعيل ابراهيم,عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه,دار الكتب القانونية,القاهرة, ٢٠١١ .

٣٢- د.لمياء متولي يوسف ، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٣٣-د.محمد دويدار، النظرية العامة في مالية الدولة – السياسة المالية في الاقتصاد الرأسمالي (دراسة في الاقتصاد المالي)، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦.

٣٤- د. محمد عبد العزيز عجمية. و د. عبد الرحمن يسري أحمد ، التنمية الاقتصادية ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٨٠.

٣٥- د. مرتضى جمعة عاشور, عقد الاستثمار التكنولوجي (دراسة مقارنة)، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع.

٣٦- د.ناظم محمد نوري الشمري ، أساسيات الاستثمار العيني والمالي ، دارالاوائل للطباعة والنشر ، عمان الاردن، ط١ ، ١٩٩٩.

٣٧- د.هناء عبد الغفار ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية "الصين إنموذجا" ، منشورات بيت الحكمة ، ط١، بغداد ، ٢٠٠٢.

المجلات والبحوث: -

١ - د. ابراهيم شحاته ، الاطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٤ ، القاهرة ، ١٩٦٨.

٢ - د.جورج حزبون ود.مصلح الطراونة ، التكييف القانوني لعقود الاستثمار الاجنبي في العلاقات الدولية الخاصة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الثالث ، العدد الاول ، السنة ٢٠٠٦.

٣ - د.حسان خضر،الاستثمار الأجنبي المباشر (تعاريف وقضايا)،سلسلة جسر التنمية، السنة الثالثة ، العدد ٣٢ ، المعهد العربي للتخطيط ، ٢٠٠٤ .

٤ - د. عبد الحميد مانح الصبح ، العولمة وتأثيرها على الانظمة المحاسبية العربية الموحدة وانعكاسها على الاستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة الادارة والاقتصاد ، العدد الثالث والاربعون ، ٢٠٠٣ .

٥ - د. غالب عبد الحسين الجبوري ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في التشريع العراقي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثالث، العدد الحادي عشر ، ٢٠١١ .

٦- الفاتح محمد عثمان ، الاستثمار الأجنبي المباشر ودورهُ في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان خلال الفترة من عام ٢٠٠٠- ٢٠١٠، مجلة أماراباك مجلة علمية محكمة تصدر عن الاكاديمية الامريكية للعلوم والتكنولوجيا ، المجلد الرابع، العدد١١. www.anarabac.com . بحث منشور على موقع الانترنيت.

٧- نشرة ضمان الاستثمار،المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث،٢٠٠٤.

الرسائل والأطاريح :-

١- حازم حسن جمعة ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، ١٩٨١.

٢- رجاء عزيز العكيدي ، تقييم لمحددات وسياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ، رسالة ماجستير ،كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .

٣- سهام سوادي الطائي ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .

٤- طلال محمد مفضي ، تأثيرات الاستثمارات الأجنبية على التغييرات الهيكلية في الاقتصاد الأردني خلال عقدي الثمانينات والتسعينات ،إطروحة دكتوراه ،كلية الإدارة والاقتصاد ،الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٠.

٥- عصام بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،١٩٧٢.

القوانين :-

١- قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال في ليبيا رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢- القانون القطري رقم(١٣)سنة ٢٠٠٠ المعدل الخاص بتنظيم رأس المال الأجنبي للنشاط الاقتصادي.

٣- قانون تنظيم الاستثمار المباشرة لرأس المال الأجنبي الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ النافذ.

٤- قانون الاستثمار اليمني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ .

٥- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة والمنحلة ذي الرقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ الملغي.

٦- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ والمعدل في٢٧/ تشرين الأول / ٢٠١٥.

الاتفاقيات :-

١- معاهدة فينا(قانون ابرام المعاهدات) لعام ١٩٦٩ .

٢- اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي لعام ١٩٨١.المنشورة على موقع الامم المتحدة www . Oic – oci. org

٣- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار وتوفير الحماية المتبادلة بين حكومة البحرين والولايات المتحدة لعام ١٩٩٩ .

٤- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لعام ٢٠٠٠.

٥- الاتفاقية المعقودة بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار ،في عام ٢٠٠٠.

٦- الاتفاقية المبرمة لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية في نيسان/٢٠٠١ .

٧- اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة العربية السعودية وجمهورية النمسا لعام ٢٠٠١.

ثانياً:الكتب الأجنبية:-

1- Bjorvatn, Kjetil, Hans Jarle Kind, and Hildegunn Kyvik Nordås. "The Role of FDI in Economic Development." Nordic Journal of Political Economy 28(2002).

2- Duce, Maitena. "Definitions of foreign direct investment (FDI): Amethodological note." Banco de Espana (2003).

3- J. m. Keynes , Theorie generale del'emploi, del'interet. et de La Monnaie , Payot 1971.

4- Froot, Kenneth A. "Introduction to" Foreign Direct Investment"." In Foreign Direct Investment. University of Chicago Press, 1993.

5- Glass, Amy Jocelyn, Kamal Saggi, Amitava Dutt, and Jaime Ros. "The role of foreign direct investment in international technology

transfer." International handbook of development economics 2 (2008).

6- Louzi, Basem Mohammed, and Abeer Abadi. "The impact of foreign direct investment on economic growth in Jordan." IJRRAS-International Journal of Research and Reviews in Applied Sciences (8), no. (2), (2011).

7- Zimny, Zbigniew, and Hamed El-Kady. "The role of international investment agreements in attracting foreign direct investment to developing countries". Vol. 9. United Nations Publications, 2009.

ABSTRACT

Foreign direct investment has become a significant economic importance to the countries of the world. It occupies an important and essential position for developing countries, which took place more sophisticated and in tune with the economic conditions to attract greater foreign investment strategies, represented capital and scientific expertise in order to increase exports.Foreign direct investment has become a major goal of the countries, which have limited economies and totally dependent on natural resources.These investments formed the positive energies created a huge market for a common work on the development of developing countries, especially by attracting with enormous wealth to employ scientific capabilities and superior expertise in the field of direct investments in countries with limited countries.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة العاشرة ٢٠١٨

The Foreign Direct Investment

P.Dr.Teiba I.Hamad ALMukter

A.L.Yasar A .Tuwaya